الأصول
في مسائل الفقه

كتاب الصوم

Design by Almaktaref

عبد الله بن محمد الجهني

كتاب الصيام

الصيام لغة : الإمساك ، ومنه قوله تعالى (إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً) . أي : إمساكا عن الكلام على أحد التفاسير .

ويقال : صام عن السير . إذا وقف . وصامت الخيل . إذا أمسكت عن الصهيل ، أو الجري ، أو الأكل .

قال النابغة الذبياني : خيل صيام وخيل غير صائمة

قال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام ، أو كلام ، أو سير ، فهو صائم .

وشرعاً : التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

والصيام من العبادات التي فرضت على الأمم قبلنا ، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) .

ولا يعني هذا أنهم يصومون كصومنا في الوقت والصفة ، بل كما قال تعالى (لكلٍ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) .

وقال **r** : نحن الأنبياء أبناء علات ، أمهاتهم شتى ، ودينهم واحد . متفق عليه . وورد بلفظ (أولاد) وبلفظ (إخوة) .

قال ابن الأثير : أولاد العلات الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد ، أراد أن إيمانهم واحد ، وشرائعهم مختلفة [١] .

قال ابن تيمية : ولفظ (الصيام) كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن يوم عاشوراء كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية .

وقال السعدي في الإرشاد : أخبر تعالى أنه كتبه علينا كما كتبه على الذين من قبلنا ، وهذا شأنه تعالى في شرائعه العامة للمصالح .

والصوم المشروع[٢] من حيث الحكم ينقسم إلى قسمين :

١. واجب : وهو على ضربين :

أ. واجب بأصل الشرع ، وهو خاص بصوم رمضان ، كما في حديث الأعرابي : هل عليَّ غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . متفق عليه

ب. واجب لسبب ، كالواجب بالنذر ، والواجب في الكفارات .

٢. تطوع : ومنه صوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، والاثنين والخميس وغيرها ، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله .

---

(١) فائدة : قال ابن كثير : كما أن إخوة الأخياف عكس هذا ، بنو الأم الواحدة من آباء شتى .

والإخوة الأعيان : الأشقاء من أب واحد ، وأم واحدة .

(٢) وأما عموم الصوم فتجري عليه الأحكام الخمسة ، كما قال السعدي في الإرشاد : وأما أحكامه فتجري فيه جميع الأحكام التكليفية بحسب الأسباب .

أما الواجب والفرض : فهو صيام شهر رمضان على كل مسلم مكلف ، قادر ، وكذلك : صوم النذر ، والكفارة .

وأما المحرم : فصوم أيام العيد ، وأيام التشريق إلا لمتمتع وقارن عدم الهدي ولم يصم قبل يوم النحر .

ومن الصوم المحرم : صوم الحائض والنفساء ، والمريض الذي يخاف التلف .

وكذلك يجب الفطر على من يحتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة .

وأما الصوم المسنون : فهو صوم التطوع المقيد ، والمطلق .

وأما المكروه : فهو صوم المريض الذي عليه مشقة .

وأما الجائز : فهو صوم المسافر ، يجوز أن يصوم ، وأن يفطر ، خصوصاً إذا سافر في يوم ابتداء صومه في الحضر .

وقد وردت عدة أحاديث تبين فضل الصوم عموماً ، وأخرى تبين فضل صوم رمضان ، ومن ذلك :

حديث أبي سعيد قال : سمعت النبي r يقول : من صام يوماً في سبيل الله ، بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً . متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله r : قال الله : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لي ، وأنا أجزي به . متفق عليه

وعن سهل رضي الله عنه ، عن النبي r قال : إن في الجنة باباً يقال له (الريان) يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد . متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله r : إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين . متفق عليه ، وفي لفظ للبخاري : فتحت أبواب السماء . وفي لفظ لمسلم : فتحت أبواب الرحمة .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله r : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . متفق عليه

وللصيام فوائد كثيرة ، دينية ، ودنيوية ، وأعظمها تحصيل التقوى ، كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) .

قال ابن القيم في زاد المعاد : وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة ، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات ، فهو من أكبر العون على التقوى ، كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) وقال النبي r : الصوم جنة .

وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام ، وجعله وجاء هذه الشهوة أ.هـ

- **صيام رمضان :**

صيام رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة ، كما في حديث ابن عمر في الصحيحين أنه r قال : بني الإسلام على خمس وذكر منها : وصيام رمضان .

وفرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة بالإجماع .

وقد صام النبي r تسع رمضانات بالإجماع .

قال ابن تيمية : وهو r لم يصم رمضان إلا تسع مرات ، فإنه فرض في العام الثاني من الهجرة بعد أن صام يوم عاشوراء وأمر الناس بصيامه مرة واحدة ، فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول من السنة الأولى ، وقد تقدم عاشوراء فلم يأمر ذلك العام بصيامه ، فلما أهل العام الثاني أمر الناس بصيامه ، وهل كان أمر إيجاب أو استحباب ؟ على قولين لأصحابنا وغيرهم ، والصحيح أنه كان أمر إيجاب ابتدئ في أثناء النهار لم يؤمروا به من الليل ، فلما كان في أثناء الحول - رجب أو غيره[١] - فرض شهر رمضان ، وغزا النبي r في شهر رمضان ذلك العام - أول شهر فرض - غزوة بدر ، وكانت يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من الشهر أ.هـ

وأكثر صيامه r كان تسعة وعشرين يوماً ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : صمنا مع النبي r تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين . رواه أبو داود ، وصححه الألباني .

قال ابن قاسم في حاشيته على الروض : والشهر ينقص أحياناً ويكمل ، وثوابهما واحد في الفضل المرتب على رمضان ، لا المرتب على كل يوم ، فيفوق الكامل .

وقد مر فرض صوم رمضان بمراحل ، وهي :

(١) قال ابن حجر الهيتمي : في شعبان .

كان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ، مع تفضيل الصيام ، كما في قوله تعالى في سورة البقرة (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) ثم نسختها الآية التي بعدها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) كما في البخاري وغيره .

وهذا من تدرج التشريع من الأسهل إلى الأصعب .

وأما التدرج من الأصعب إلى الأسهل في صوم اليوم ، فكان أول ما فرض : من نام قبل أن يفطر أو دخل عليه العشاء ، صام إلى اليوم التالي ، ثم خفف ذلك .

كما جاء عن ابن عباس قال : كان الناس على عهد النبي r إذا صلوا العتمة (العشاء) حرم عليهم الطعام والشراب والنساء ، وصاموا إلى القابلة ، فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ، ولم يفطر ، فأراد الله أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة ، فقال سبحانه وتعالى (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) رواه أبو داود ، وصححه الألباني .

وجاء عند أبي داود أيضاً عن رجل من أصحاب النبي r قال : كان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل ، لم يأكل حتى يصبح . صححه ابن حزم ، وابن دقيق العيد .

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم .....) هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء ، أو ينام قبل ذلك ، فمن نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة المقبلة ، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة . قاله ابن عباس ومجاهد .

وقال ابن القيم في زاد المعاد : وكان للصوم رتب ثلاث : إحداها : إيجابه بوصف التخيير ، والثانية : تحتمه ، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة ، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة ، وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة .

مسألة : الذي يجب عليه الصوم هو : المسلم ، البالغ ، العاقل ، القادر ، المقيم ، الخالي من الموانع ، وهي **شروط الصوم** .

فالكافر لا يجب عليه الصوم ، ولا يصح منه .

ولكن لو أسلم خلال الشهر فإنه يطالب بصيام الأيام اللاحقة ، ولا يُلزم بصيام الأيام السابقة .

وأما اليوم الذي أسلم فيه فاختلف العلماء في وجوب الإمساك ، ووجوب القضاء .

ففي الموطأ : سئل مالك عمن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله ، فقال : ليس عليه قضاء ما مضى ، وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل ، وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه .

وقال ابن قدامة في المغني : فأما اليوم الذي أسلم فإنه يلزمه إمساكه ويقضيه ، هذا المنصوص عن أحمد ، وبه قال الماجشون وإسحاق .

واختار شيخنا أنه يمسك ولا يقضي ، لأنه لم يكن من أهل الوجوب قبل ذلك .

والصغير لا يجب عليه إلا بالبلوغ ، ولكن يستحب أن يؤمر به لسبع سنين كالصلاة ، لحديث عاشوراء ، حيث كانوا يصومون الصغار ، ويسكتونهم باللعبة من العهن . متفق عليه

والمجنون لا يجب عليه الصوم ، ولا يصح منه .

والعاجز عن الصوم لا يجب عليه ، ويأتي التفصيل فيه .

والمسافر لا يجب عليه الصوم ، ويصح منه على الصحيح .

والحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم ، ولا يصح منهما ، ولو نزل الدم لحظة خلال النهار أوله أو آخره .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم ، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان ، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم .... ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد الصوم ذلك اليوم ، سواء وجد في أوله أو في آخره .

التبشير بقدوم رمضان :

قال ابن رجب : وكان النبي r يبشر أصحابه بقدوم رمضان ، كما أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي r يبشر أصحابه يقول (قد جاءكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، كتب الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنان ، وتغلق فيه أبوب الجحيم ، وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم)

قال بعض العلماء : هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضاً بشهر رمضان .

كيف لا يبشر المؤمن بفتح أبواب الجنان ، كيف لا يبشر المذنب بغلق أبواب النيران ، كيف لا يبشر العاقل بوقت يغل فيه الشيطان ، من أين يشبه هذا الزمان زمان .

وفي حديث آخر : أتاكم رمضان سيد الشهور فمرحباً به وأهلاً .

جاء شهر الصيام بالبركات فأكرم به من زائر هو آت

وروي أن النبي r كان يدعو ببلوغ رمضان ، فكان إذا دخل شهر رجب يقول : اللهم بارك لنا في رجب وشعبان ، وبلغنا رمضان . خرجه الطبراني وغيره من حديث أنس .

وقال معلى بن الفضل : كانوا يدعون الله تعالى ستة أشهر أن يبلغهم رمضان ، ثم يدعونه ستة أشهر أن يتقبل منهم .

وقال يحي بن أبي كثير : كان من دعائهم : اللهم سلمني إلى رمضان ، وسلم لي رمضان ، وتسلمه مني متقبلاً أ.هـ

أحكام ومسائل تتعلق بالهلال

أولاً : ترائي الهلال[١] :

من السنة أن يخرج عدد من الناس لترائي الهلال ، كما كان في عهد النبي r .

قال ابن عمر : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله r أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود ، وصححه ابن حزم ، والألباني في الإرواء .

وهذا الأمر من السنن التي ضعفت هذه الأيام ، وقصر فيها كثير من الناس ، حتى أهل الخير والصلاح ، والله المستعان .

والسنة في ذلك كما ذكر أهل العلم أن يرى الهلال بالعين المجردة ، وهذا هو المعمول به في هذه البلاد .

ولكن يجوز استخدام الآلة المساعدة ، كالمكبرات ، لأن العبرة بظهور الهلال ورؤيته ، وقد قال r : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . وبذلك أفتت اللجنة الدائمة ، وابن باز ، وشيخنا .

قال شيخنا : متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية .

تنبيه : وأما العمل بالحساب كما يحصل في كثير من الدول الإسلامية اليوم فهو مخالف لظواهر النصوص الشرعية ، فقد جاءت النصوص الشرعية **بالحث على إثبات الشهر بالرؤية** ، كما في قوله r : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . متفق عليه وأكدت ذلك **بالنهي عن الاعتماد على غير الرؤية** ، كما في قوله r : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له . متفق عليه

وكان الأمر على ذلك في عهد النبي r ، وعهد الخلفاء الراشدين ، والقرون المفضلة .

وعلى هذا إجماع العلماء ، كما نقل ذلك ابن تيمية ، وكذا نقله ابن حجر عن الباجي ، ونقله القرطبي عن الداودي .

فمن قال غير ذلك من السابقين ، أو المعاصرين فهو محجوج بالإجماع السابق[٢] .

وفي قرارات المجمع الفقهي الإسلامي منعوا من العمل بالحساب بأي شكل من الأشكال .

وقد علق الشرع ثبوت الشهر بالرؤية ، لأنه أمر عام ظاهر يستطيعه كل أحد ، بخلاف الحساب فإنه خاص بفئة معينة ، كما أن الخطأ الحاصل أو المحتمل في الرؤية ، يحصل في الحساب كما هو معلوم وموجود . وانظر فتوى ابن باز صـ١٠٩ جـ١٥

قال ابن باز : ولا عبرة شرعاً بمجرد ولادة القمر في إثبات الشهر القمري بدءً أو انتهاءً بإجماع أهل العلم المعتد بهم ، ما لم تثبت رؤيته شرعاً ، وهذا بالنسبة لتوقيت العبادات ، ومن خالف في ذلك من المعاصرين فمسبوق بإجماع من قبله ، وقوله مردود .

مسألة : العبرة برؤية الهلال ، ولا أثر لكبر الهلال أو صغره ، ولا قربه أو بعده ، ولا مدة بقائه ، بل إذا رُئي بعد الغروب ثبت الشهر ، ولا عبرة أيضاً برؤية الهلال في المشرق يوم ٢٩ قبل طلوع الشمس .

---

(١) يقال (هلال) إذا كان في ليلته الأولى ، والثانية ، وقيل : والثالثة ، وقيل إلى أن يبهر ضوءه سواد الليل ، وبعدها يسمى قمراً . أفاده ابن قاسم في حاشيته على الروض .

(٢) وقد نُسب إلى الإمام الشافعي القول بالحساب لمن يعرف منازل القمر ، ويستدل بالنجوم ، حين الإغماء .

وهذا القول لا تصح نسبته إلى الإمام الشافعي ، بل هو قول بعض أصحابه ، وهو ابن سُريج ، وغلط من نسبه للشافعي .

قال ابن تيمية : والنصوص المستفيضة عن النبي r بذلك كثيرة ، وقد أجمع المسلمون بذلك عليه ، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ، ولا خلاف حديث إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام ، وإلا فلا ، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ، ومختصاً بالحاسب - يعني في نفسه - فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه .

فأما اتباع ذلك - يعني الحساب - في الصحو ، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قال به مسلم أ.هـ

وقال ابن هبيرة : اتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ، ولا على من لا يعرفه ، خلافاً لابن سُريج من الشافعية .

مسألة : العبرة بطلوع الهلال بعد غروب الشمس ، فإن رُئي الهلال في النهار فهو لليلة المقبلة ، سواء رئي قبل الزوال أو بعده على الصحيح .

قال الزركشي : أما بعد الزوال فللمقبلة بلا نزاع نعلمه لقربه منها ، ولقصة عمر[١].

وانظر لزاماً كلام شيخنا في الممتع .

فائدة : قال ابن تيمية : وقول من يقول : إن رُئي الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام ، وإن لم ير فهو ناقص ، هذا بناء على أن الاستسرار لا يكون إلا لليلتين ، وليس صحيحاً ، بل قد يستسر ليلة تارة ، وثلاث ليال أخرى .

ثانياً : يثبت دخول شهر رمضان بطريقين ، وهما :

١. رؤية هلال رمضان .

(١) وقصة عمر هي ما رواه الدارقطني عن أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا ، أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية .

٢. إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً .

والدليل قوله r : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين . رواه مسلم

وعند مسلم في لفظ : فاقدروا له ثلاثين[١] .

والصحيح أن هذا الحكم عام ، سواء كانت السماء صحواً ، أو حال دون الرؤية غيم أو قتر (غبار مرتفع) ، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم من الأحناف ، والشافعية ، والمالكية ، وبعض الحنابلة[٢] .

ثالثاً : بكم شاهد يثبت دخول شهر رمضان ، وخروجه ؟

القاعدة في ذلك : أن جميع الشهور لا تثبت دخولاً ولا خروجاً إلا بشهادة عدلين ، لقوله r : فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا . رواه أحمد ، والنسائي ، وصححه الألباني في الإرواء .

ويستثنى من ذلك دخول شهر رمضان فقط ، حيث يكفي فيه شهادة واحد .

لما ثبت أن النبي r عمل بشهادة ابن عمر وحده في دخول الشهر ، وكذلك بشهادة الأعرابي .

قال ابن عمر : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله r أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود ، وصححه ابن حزم ، والألباني في الإرواء .

وعن ابن عباس قال : جاء أعرابي فقال : إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال النبي r : تشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم . قال : وتشهد أني رسول الله ؟ قال : نعم . قال : قم يا بلال فناد في الناس فليصوموا . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وضعفه الألباني في الإرواء .

---

(١) وهذه الرواية مفسرة لرواية (فاقدروا له) حيث فُسرت بأن المراد (ضيقوا عليه) والمعنى : ضيقوا على شعبان ، أي : اجعلوه تسعة وعشرين يوماً ، كقوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) أي : ضيق عليه .

وقد ذهب الشيخ العلوان إلى أن هذه اللفظة شاذة .

(٢) واستدل الجمهور على وجوب الإفطار وتحريم الصوم بعموم قوله r : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين . رواه مسلم

وقوله r : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه . متفق عليه

وعموم قول عمار الذي علقه البخاري ، ووصله أصحاب السنن : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم r .

وبالقاعدة التي تنص على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان .

وذهب الحنابلة إلى صيام هذا اليوم إما وجوباً وإما استحباباً ، لعدة أمور :

أ. استدلالاً برواية (فاقدروا له) متفق عليه ، والمعنى : ضيقوا على شعبان ، أي : اجعلوه تسعة وعشرين يوماً ، كقوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) أي : ضيق عليه .

ب. فعل ابن عمر ، حيث كان إذا كان يوم الثلاثين من شعبان وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائماً . رواه أحمد ، وأبو داود ، وقال الألباني في الإرواء : إسناده صحيح .

ج. لاحتمال أن يكون الهلال قد ظهر .

وهذا القول منسوب إلى جمع من السلف ، كعمر وابنه ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وطاووس ، ومجاهد ، وغيرهم .

وهي من المسائل التي نصرها الحنابلة في مؤلفات وردود .

قال المرداوي في الإنصاف : وهو المذهب عند الأصحاب ، ونصروه ، وصنفوا فيه التصانيف ، وردوا حجج المخالف ، وقالوا : نصوص أحمد تدل عليه ، وهو من مفردات المذهب .

قال في الفروع : كذا قالوا ، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ، ولا أمر به ، فلا تتوجه إضافته إليه .

والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحم الله الجميع .

والرد عليهم : أما رواية (فاقدروا له) فتفسر بالرواية الأخرى (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) ويكون معنى (فاقدروا له) قدروا له تمام المدة ثلاثين يوماً ، أو : أبلغوه قدره ، وهو تمام الثلاثين . قال ابن القيم : فإن القدر هو الحساب المقدر ، والمراد به الإكمال ، كما قال : فأكملوا العدة .

وأما الاحتياط لاحتمال ظهور الهلال فيقال : هذا قياس فاسد ، لأنه في مقابل النص (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) قال ابن القيم في زاد المعاد : والذي أمر بإكمال عدته هو الشهر الذي يغم .

وذهب ابن تيمية ، وابن القيم أنه لا يجب صومه ، لكن يجوز احتياطاً ، وانظر الفتاوى ، وزاد المعاد ، والأقرب قول الجمهور لموافقة الأدلة .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، واختاره ابن حزم ، والشوكاني ، وابن باز ، وشيخنا .

قال الترمذي عن حديث ابن عمر : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام . وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد أ.هـ

وذهب بعضهم إلى أن رمضان لا يثبت دخوله إلا بشهادة اثنين ، وذلك لأنه شهادة ، والشهادة الأصل أن تكون بعدلين من الرجال ، كما قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) .

ولأن جمهور العلماء اعتبروا شهادة الرجلين في دخول وخروج جميع الشهور[١] ، والأصل عدم الاستثناء لعدم الفرق .

وأما حديث ابن عمر وحديث الأعرابي فليس فيه تصريح بقبول خبر الواحد ، إذ يحتمل أنه شهد قبله شاهد ، وكانت شهادة ابن عمر مكملة للشهادة .

وهذا مذهب مالك ، والثوري ، والأوزعي ، وغيرهم .

مسألة : هل تجزيء شهادة المرأة ؟

المذهب عند الحنابلة على الجواز ، واختار هذا القول ابن حزم ، وشيخنا رحمهم الله تعالى ، لأن ذلك إخبار لا شهادة .

وذهب الشافعية إلى أن شهادة المرأة لا تجزئ في هذا الباب ، واختار ذلك الشيخ ابن باز رحمة الله عليه .

رابعاً : لو رأى شخص الهلال وحده[٢] ؟

هذه المسألة لا تخلو من حالين ، وهما :

---

(١) وذهب ابن المنذر إلى أن شهادة الواحد تقبل في دخول رمضان وخروجه ، واختاره ابن حزم ، والشوكاني .

وهذا مخالف لما عليه جماعير أهل العلم ، بل قال الترمذي : لم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين .

وقال ابن عبد البر : أما الشهادة على رؤية الهلال فأجمع العلماء على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان ، واختلفوا في هلال رمضان .

وقال ابن هبيرة : أجمعوا أنه لا يقبل في شوال إلا عدلين .

(٢) هذه المسألة مبنية على مسألة (بكم شاهد يثبت دخول شهر رمضان ، وخروجه ؟) .

١. أن يكون مسافراً ، أو في حكم المسافر ، كالتائه ، والمقطوع ، ونحو ذلك : وفي هذه الحال يعمل برؤياه ، لاحتمال رؤية الناس له في البلدان .

قال ابن تيمية : لكن من كان في مكان ليس فيه غيره ، إذا رآه صامه .

٢. أن يكون مقيماً : وفي هذه الحال اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

أ. يعمل برؤيته ، فيصوم في أول الشهر ، ويفطر في آخره ، لعموم قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ولقوله r صوموالرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . متفق عليه . واختاره ابن حزم .

ب. يعمل برؤيته في أول الشهر ، ولا يعمل بها في آخر الشهر ، فيصوم في الحالين ، في بداية الشهر ونهايته .

والعلة في ذلك أن أول الشهر يثبت بشاهد واحد ، كما سبق ، وأما آخر الشهر فلا يثبت إلا بشاهدين . واختاره شيخنا .

ج. لا يعمل برؤيته ، بل يصوم ويفطر مع المسلمين .

لقول الرسول r : الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب حسن ، وفسّر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا : الصوم والفطر مع الجماعة ، وعُظمِ الناس .

وعند أبي داود : صومكم يوم تصومون ، وأضحاكم يوم تضحون . صححه الألباني .

ولأنه روي عن عمر بن الخطاب ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة .

وهذا القول رواية عن أحمد ، واختاره ابن تيمية ، وابن باز ، والألباني .

والقاعدة عند ابن تيمية أنه لا عبرة بطلوع الهلال ، وإنما العبرة باشتهار ذلك عند الناس ، وهذا من المعنى اللغوي للهلال وهو رفع الصبي صوته إذا استهل (أي ولد) ويقول رحمه الله : إن رآه وحده ولم يخبر به فإنه لا يسمى هلالاً .

وقال أيضاً : فلا وجوب إلا من حين الإهلال والرؤية ، لا من حين الطلوع ، وشرط كونه هلالاً شهرته بين الناس ، واستهلال الناس به .

وقال أيضاً : فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً ، وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة ، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل أ.هـ

وقاسها ابن تيمية على من رأى هلال النحر وحده ، فإنه لا يقف دون الناس ، وقال : ما علمت أن أحداً قال : من رآه يقف وحده دون سائر الحاج .

وهذا القول أقرب إلى الصواب لموافقته لقواعد الشريعة .

خامساً : إذا رؤي الهلال في مكان هل يُلزم جميع الناس بهذه الرؤيا ؟

في هذه المسألة عدة أقوال ، والأقوى منها قولان :

١. إذا رؤي في مكان لزم جميع المسلمين العمل به .

وذلك لعموم الأدلة ، فقوله r (صوموا لرؤيته ...) خطاب عام لجميع الأمة ، ولأن هذا أقرب إلى اجتماع المسلمين وتوحيد كلمتهم .

ونقل النووي في المجموع عن ابن المنذر أن هذا هو قول الليث بن سعد ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد .

واختار هذا القول الشيخ ابن باز .

٢. أن العبرة بمطالع الهلال ، فإذا اتفقت المطالع لزم أهل ذلك المطلع الصوم دون غيرهم .

وهذا مذهب الشافعية ، و نصره ابن تيمية ، وأفتت به اللجنة الدائمة ، واختاره السعدي ، وشيخنا .

واستدلوا لذلك بأدلة ، منها :

١. فعل ابن عباس كما في مسلم حيث لم يعتمد على رؤية أهل الشام ، ثم قال : هكذا أمرنا رسول الله r .

فعن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل علي رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه . فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله r . رواه مسلم

قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل بلد رؤيتهم .

٢. أن الفرق في التوقيت اليومي حاصل إمساكاً وإفطاراً ، فلا حرج أن يكون ذلك في الشهر .

وأما العموم في قوله r (صوموا لرؤيته ...) فهو عموم نسبي ، يعم كل من رآه ، أو قرب منه في مطلعه ، والله أعلم .

وقد قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الرؤيا لا تراعى مع البعد كالأندلس وخرسان .

وقال ابن تيمية : مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها فيها اضطراب ، فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه ، فأما ما كان مثل الأندلس وخرسان فلا خلاف أنه لا يعتبر .

والعمل الآن أن الاعتبار بالأقاليم والحدود الرسمية بين الدول ، وأن لكل بلد حكمه ، إما برؤية أو غيرها .

سادساً : إذا أكمل الناس ثلاثون يوماً من رمضان ولم يروا الهلال فما الحكم ؟

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم على قولين :

١. يفطرون ، لأن الشهر الهلالي لا يزيد عن ثلاثين يوماً .

وهذا مذهب الشافعية ، واختاره شيخنا .

٢. يصومون لاحتمال الخطأ في دخول الشهر .

وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره ابن باز .

ويمكن أن يقال : إن لم يشتهر دخول الشهر ، أو خولف في بلاد أخرى مثلاً ، فإنهم يصومون لاحتمال الخطأ في دخول الشهر ، وأما إن اشتهر دخول الشهر ، بحيث رآه عدد من الناس في أماكن متفرقة ، أو بلاد مختلفة ، فإنهم يفطرون ، لأن الشهر لا يزيد عن ثلاثين يوماً ، والأشهر تثبت بالرؤية ، أو بالإكمال ، والله أعلم .

سابعاً : إذا رؤي الهلال ليلة (٢٩) رمضان فإنهم يفطرون ، لأن هذا اليوم المقبل عيد ، ويقضون يوماً بعد العيد لأنا تيقنا أنه حصل خطأ في دخول الشهر ، حيث أن الشهر الهلالي لا يمكن أن ينقص عن (٢٩) يوماً .

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري ، عن حميد قال : حدثنا الوليد بن عتبة الليثي قال : صمنا مع علي ثمان وعشرين يوماً ، فأمرنا يوم الفطر أن نقضي يوماً .

وقد حصل ذلك عام ١٤٠٤ هـ وأفتت اللجنة الدائمة بهذا الحكم .

ثامناً : من اشتبهت عليه الأشهر ، كالمأسور ، أو من أسلم بدار كفر ، ونحوهما ، فالواجب عليه أن يتحرى ، فإذا غلب على ظنه أن هذا رمضان صامه ، ثم إن تبين أنه من رمضان ، أو أن صومه كان بعد رمضان أجزأه ذلك عن رمضان ، وأما إذا تبين أن صيامه كان قبل دخول الشهر فإنه يؤجر على صيامه الأول ، لكنه لا يجزئه عن الفرض ، ولا بد له من إعادة تلك الأيام ، كما لو صلى الصلاة قبل الوقت .

قال ابن هبيرة : أجمعوا على أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور ، واجتهد ، وصام ، أجزأه إن وافق صومه ، أو ما بعده ، سوى أيام العيد ، والتشريق ، لا ما قبله فلا .

وذكر ابن قدامة في المغني أنه إن وافق قبل الشهر فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء ، وقال بعض الشافعية : يجزئه في أحد الوجهين ، كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله ، ولنا أنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه ، كالصلاة في يوم الغيم ، وأما الحج فلا نسلمه إلا فيما إذا أخطأ الناس كلهم ، لعظم المشقة عليهم ، وإن وقع ذلك لنفر منهم لم يجزئهم ، ولأن ذلك لا يؤمن مثله في القضاء ، بخلاف الصوم أ.هـ

فائدة : جاء في فتوى اللجنة الدائمة : نظراً لما يترتب على معرفة أول يوم من شهر شعبان من أهمية بالنسبة لشهر رمضان المبارك فإن وزارة العدل تقوم في شهر رجب من كل عام بالتعميم على المحاكم بأن على القضاة أن يؤكدوا على الناس تحري رؤية هلال شهر شعبان ، وفي أواخر شهر شعبان تجتمع الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل للاطلاع على ما ورد من القضاة من شهادات

برؤية هلال شهر شعبان ، وبناء على ذلك تعين الليلة التي يجري فيها تحري رؤية هلال شهر رمضان من أيام الأسبوع ، وهي ليلة الثلاثين من شعبان ، ومن ثم يتم التعميم على القضاة بذلك ، وفي ليلة الثلاثين من شعبان يكون القضاة على أهبة الاستعداد لاستقبال من يحضر إليهم شاهداً برؤية هلال رمضان ، وبعد ضبط شهادته والتثبت من عدالته ومناقشته في شهادته كيف رأى الهلال ، وفي أي مكان رآه ، وكم من الزمن بينه وبين الشمس ، إلى غير ذلك من الأسئلة التي يقصد منها التحقق عن صحة إمكان رؤيته ، بعد ذلك يبرق القاضي بشهادة الرؤية إلى وزارة العدل ، وفي نفس الليلة تكون الهيئة القضائية منعقدة في مقر وزارة العدل للاطلاع على ما قد يرد من القضاة حوله ، وعندما يثبت لدى الهيئة دخول الشهر تعد قراراً بذلك تثبت بموجبه دخول شهر رمضان المبارك ، وبعد اعتماد ذلك القرار من المقام السامي يتم التعميم على القضاة ، وإبلاغه للمواطنين بواسطة الإذاعة ، والصحافة ، والتلفزيون .

باب النية ومسائلها

النية شرط في جميع العبادات ، لحديث (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه ، ونأخذ بعض مسائلها المتعلقة بالصيام ، وهي :

أولاً : هل تشترط النية في كل يوم من رمضان ، أم تكفي نية واحدة لجميع الشهر ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

١. لابد من تعيين كل يوم بنية خاصة ، لأن كل يوم عبادة مستقلة تحتاج إلى نية مستقلة .
وهذا قول جمهور أهل العلم ، وهو الأحوط .
٢. تجزئ النية من أول الشهر ما لم يقطعها بعذر ، مثل السفر والمرض ، فإنه يستأنف النية .
وهذا مذهب المالكية ، ورواية في مذهب أحمد ، واختاره شيخنا .
وثمرة الخلاف : إذا نام شخص بعد العصر مثلاً ولم يستيقظ إلا بعد الفجر ، فعلى القول الأول لا يصح صيامه ، وعلى القول الثاني يصح .
ثانياً : لو نام شخص في ليلة (٣٠) شعبان ، ونوى إن كان غداً من رمضان فإني صائم ، ثم تبين أنه رمضان ؟
اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :
١. لا يصح ذلك ، لأنه تردد في النية ، ومن شرط النية الجزم بها ، وهذا المذهب عند الحنابلة .
٢. يصح ذلك ، لأنه قام بما يجب عليه ، وهو لم يتردد في النية ، بل هو جازم على الصوم إن كان اليوم من رمضان ، وتردده إنما هو في ثبوت الشهر . وهذا رواية عن الإمام أحمد ، واختاره ابن تيمية ، وشيخنا ، وهو الصواب .
قال ابن تيمية : تحقيق هذه المسألة أن النية تتبع العلم ، فإن علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة ، فإن نوى نفلاً ، أو صوماً مطلقاً لم يجزئه ، لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه ، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه ، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته ، وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان ، فهنا لا يجب عليه التعيين ، ومن أوجب عليه التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين أ.هـ

ثالثاً : إذا قامت البينة في أثناء النهار ، بحيث لم يعلم الناس بدخول رمضان إلا في أثناء النهار ، فإنه يجب عليهم الإمساك ، لما جاء في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع قال : أمر النبي r رجلاً من أسلم أن أذن في الناس : أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء .
ولأنه تبين أن هذا اليوم من رمضان فوجب احترامه ، فلا ينتهك بالفطر .
قال شيخنا : أما وجوب الإمساك فلا شك فيه ، ولا أعلم فيه خلافاً أ.هـ

واختلف العلماء في قضاء هذا اليوم على قولين :

١. يجب قضاءه : لأن النية يجب أن تستوعب اليوم كاملاً .

وهذا مذهب الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قول ابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن جبير ، والزهري ، والثوري ، واختاره ابن باز ، وأفتت به اللجنة الدائمة .

٢. لا يجب قضاءه : لأن هؤلاء الذين لم يعقدوا النية مع الفجر ، أو فعلوا ما يوجب الفطر ، لم يكونوا يعلمون ، والقاعدة : أن النية تتبع العلم .

واختار هذا القول ابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه ، وداود ، وروي عن عمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وعروة بن الزبير ، والحسن البصري ، ومجاهد ، وقال السعدي عن هذا القول : قوي جداً ، وقواه شيخنا وتردد في قبوله .

واستدلوا بأن عاشوراء كان واجباً على المسلمين أولاً ، وقد صامه الصحابة من النهار ، ولم يأمرهم النبي r بالقضاء .

رابعاً : صوم الفرض لابد أن تستغرق النية فيه جميع أجزاء اليوم ، ولابد من تعيين النية في الصوم الواجب ، إن كان رمضان ، أو كفارة ، أو قضاء ، أو نذر .

والقاعدة أن كل صوم واجب وجب أن تكون النية من الفجر .

وأما النفل فيجزئ بنية في أثناء النهار ، بشرط ألا يأتي مفطراً ، وهذا رأي جمهور أهل العلم .

لحديث عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله r ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا . قال : فإني إذن صائم .

ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله : أُهدي لي حيس . فقال : أرينيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل . رواه مسلم

وذهب مالك إلى أن النفل لا يصح إلا بنية من الليل ، وذلك لعموم حديث حفصة : أن النبي r قال : من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له . رواه الترمذي ، وصححه الألباني ، واختار هذا القول ابن حزم .

قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال ، إلا مالكاً فقال : لا يصح إلا بنية من الليل ، والجمهور على خلافه .

مسالة : هل يؤجر عن اليوم كاملاً أم من حين عقد النية ؟

١. يؤجر من حين عقد النية ، واختاره ابن تيمية ، وابن باز ، وشيخنا .

قال ابن تيمية : وهو نص أحمد أن الثواب من حين النية ، ولأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة ، فلا يقع عبادة .

٢. وذهب المجد وغيره إلى أنه يؤجر على يوم كامل ، لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار .

وقد يقال : إن نظر الفقيه إنما يقع على المسألة ، وأما ما يتعلق بالأجر والثواب فهو إلى الله الكريم .

تنبيه : من قال إن الثواب من حين عقد النية ، قال : لا يجزئ النفل المقيد ، مثل صيام ست من شوال ، والأيام البيض ، ونحوها إلا بنيه من الليل .

تنبيه : النية محلها القلب ، ولا ينبغي التلفظ بها ، ولا التكلف فيها ، فالأكل والشرب قبل الفجر مضمّن لنية الصوم ، ولذا قال بعض العلماء : لو كلفنا الله بعمل بدون نية ، لكلفنا بما لا نطيق .

خامساً : يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب حتى طلوع الفجر ، ولو نوى الصوم قبل الفجر ثم بدا له أن يأكل فلا بأس بذلك ، ولا أثر لنية الصوم ، فيجوز الأكل بعد عقد النية إذا لم يدخل وقت الفجر .

تنبيه : يوجد في بعض التقاويم في شهر رمضان قسم يسمى (الإمساك) ويكون قبل الفجر بعشر دقائق ونحوها ، وهذا العمل من البدع كما قال شيخنا ، والشيخ الألباني ، وقال ابن باز : لا أعلم لهذا التفصيل أصل .

سادساً : يذكر الفقهاء أن من نوى الإفطار فإنه يفطر بهذه النية ، ولو لم يأت مفطراً ، لأن الصوم كله عبارة عن نية[١] ، وقد قطعها ، وأما من نوى الأكل ، أوالشرب ، أو فِعْل مفطر ، فإنه لا يفطر إلا بفعله .

والقاعدة عند الفقهاء في ذلك : أن من نوى قطع العبادة انقطعت ، ومن نوى فعل ما ينافي العبادة لم تنقطع إلا بفعله .

فلو نوى قطع الصلاة انقطعت ، وأما لو نوى الكلام ، أو الأكل في الصلاة لم تنقطع إلا بفعله ، وهكذا .

ويستثنى من ذلك الحج والعمرة ، فلا يمكن للإنسان أن يقطعهما ، ولو قطعهما لم تنقطع ، ويبقى محرماً .

مسألة : جاء عند أبي داود : إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه .

وقد اختلف أهل العلم في توجيه هذا الحديث :

فقيل : المراد بذلك النداء الأول ، كما في حديث : إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . متفق عليه .

وفيه نظر .

وقيل : هذا إذا كان المنادي ينادي قبل الفجر . وفيه نظر ، لأنه خلاف الأصل .

وقال ابن قاسم : والمراد والله أعلم ما لم يعلم طلوع الفجر ، ولإمكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقته ، واستدراك حاجته ، واستشراف نفسه ، وقوة نهمته ، وتوجه شهوته بجميع همته ، مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع ، فأجازه الشارع رحمة عليه ، وأما إذا علم انتشار الصبح ، فيحرم اتفاقاً .

وقيل : إن ذلك جائز ، لصراحة الحديث به ، واختار هذا القول الألباني ، وذكر في ذلك آثاراً عن السلف ، وهي من المسائل التي شنعت عليه فترة وجوده في الجامعة الإسلامية ، رحمه الله .

والأقرب والأحوط والله أعلم أن نأخذ بظاهر الآية (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) حيث جعلت الغاية طلوع الفجر ، وهذا الذي عليه سائر الأحاديث ، وعليه جماهير العلماء ، والله أعلم .

وقد قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على من استيقن الصباح لم يجز له الأكل ولا الشرب بعد ذلك .

الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

الذين تسقط عنهم المطالبة بالصوم على الفور ، أو مطلقاً قسمان :

١. من سقطت عنهم المطالبة لوجود مانع : مثل الكافر ، والمجنون ، والصغير ، والحائض والنفساء .

وهؤلاء سبق الكلام عنهم في شروط الصوم .

---

(١) وله أن ينويه نفلاً ، إلا إن كان من رمضان ، فلا يجوز ، لأن رمضان لا يصام بغير نية رمضان .

٢. من سقطت عنهم المطالبة لوجود عذر : مثل المسافر ، والمريض ، والكبير العاجز ، والحامل والمرضع .
وهؤلاء هم المقصودون هنا[١] .

- الأصل أن الصوم واجب على جميع المكلفين ، ولكن قد تعرض عوارض تبيح لهم الفطر ، وهذه العوارض كالتالي :

أولاً : السفر :

للمسافر مع الصوم ثلاثة أحوال ، وهي :

١. أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة :

وفي هذه الحال يجب عليه الإفطار ويحرم عليه الصوم ، ودليل ذلك أن النبي r رأى رجلاً في السفر قد ظلل عليه ، ورش عليه الماء ، فسأل عنه ، فقيل : رجل صائم ، فقال النبي r : ليس من البر الصيام في السفر . متفق عليه
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله r خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم[٢] ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة . رواه مسلم ، وزاد في رواية له : فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر .

٢. أن يشق عليه الصوم مشقة محتملة :

وفي هذه الحال يكره له الصوم ، ويستحب له الفطر ، أخذاً برخصة الشارع الرحيم ، كما في قوله r : إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه . رواه ابن حبان ، والطبراني ، وصححه الألباني

٣. أن يستوي في حقه الصوم والفطر :

وفي هذه الحال أجمع العلماء على جواز الأمرين[٣] ، واختلفوا في الأفضل على قولين :

---

(١) **الأعذار المبيحة للفطر في رمضان ثلاثة أقسام ، وهي :**
١. أعذار مسقطة للقضاء والكفارة : وهذه خاصة بغير المكلفين ، كالكافر ، والمجنون ومن في حكمه ، والمغمى عليه مدة طويلة ، والصغير .
ويضاف معهم أيضاً من المكلفين من عجز عن الصوم مطلقاً ، وكان فقيراً لا يقدر على الكفارة .
تنبيه : الكافر معذور بالمطالبة حال كفره ، بحيث لا يلزم به ، لكنه غير معذور عند الله ، بخلاف باقي الأصناف .
٢. أعذار مسقطة للقضاء ، موجبة للكفارة : وهذا مثل الكبير العاجز ، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه .
٣. أعذار موجبة للقضاء ، مسقطة للكفارة : وهذا مثل المسافر ، والمريض مرضاً يرجى برؤه ، والحامل والمرضع على الصحيح ، والحائض والنفساء .
ويأتي الكلام عن تفصيل ذلك إن شاء الله عند الكلام عن القضاء والكفارة .

(٢) كُراع الغميم : موضع بين مكة والمدينة ، وهو جزء نافذ من البحر يشبه الكراع .

(٣) وأما الظاهرية فيرون أنه لو صام **رمضان** في السفر على أي حال فإن صيامه لا يصح ولا يجزئ ، وذلك لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) وتقدير الآية عندهم (فعليه عدة ، أو ففرضه عدة) فمن صام قبل ذلك فقد صام قبل وقت الفرض ، كمن صام رمضان في شعبان .
والصحيح أن قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) بيان البدل ، والمعنى : عليه عدة من أيام أخر إن أفطر .
والأدلة على خلاف هذا القول كثيرة ، منها صيامه r في السفر مراراً ، ومنها قوله r لحمزة الأسلمي لما سأله عن الصوم في السفر : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر . متفق عليه

أ. الأفضل الصوم : وهذا هو قول الجمهور من الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، واختاره شيخنا .

وعللوا ذلك بعدة أمور ، منها :

١. إدراكاً لفضل الزمان .

٢. لأنه أسهل على النفس أن تصوم مع الناس .

٣. قد يشق القضاء فيما بعد .

ب. الأفضل الفطر : وهذا مذهب الحنابلة ، واختارته اللجنة الدائمة ، وابن باز .

قال الإمام أحمد : الفطر للمسافر أفضل وإن لم يجهده الصوم(١).

وعللوا ذلك باستحباب الأخذ بالرخصة .

ففي حديث حمزة الأسلمي أنه قال : يا رسول الله : أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ، فقال رسول الله r : هي رخصة من الله ، **فمن أخذ بها فحسن** ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . رواه مسلم

ففي الحديث ترجيح الأخذ بالرخصة ، مع حالة حمزة رضي الله عنه المذكورة في الحديث .

- والحق أن كلا القولين له حظ من النظر ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسافرون ، فمنهم الصائم ومنهم المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، كما في الصحيحين .

وقد ذهب عمر بن عبد العزيز إلى أن المسافر يعمل ما هو أرفق له ، فإن كان الفطر أرفق له بحيث لو صام تعب ، فالفطر أفضل ، وإن كان الصوم أرفق له ، بحيث لو أفطر شق عليه القضاء ، فالصيام أفضل .

مسألة : ما هو ضابط السفر المبيح للفطر ؟

الصحيح أنه كل ما يسمى سفراً عرفاً ، سواءً كان في وسائل مريحة أم شاقة ، وسواءً طالت المدة أم قصرت ، وسواء كان سفر طاعة أم غير ذلك .

مسألة : متى يفطر المسافر ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

١. لا يجوز له الفطر إلا بعد مجاوزة البنيان .

واستدلوا لذلك بعدة أدلة ، منها :

أ. القياس على الصلاة ، إذ إنه لا يجوز قصرها في البلد إجماعاً .

---

(١) قال ابن قاسم : واستحباب الفطر مقيد برمضان ، لأن له عدة من أيام أخر ، فأما صيام عاشوراء فنص أحمد على استحبابه ، وهو قول طائفة من السلف ، وقياسه يوم عرفة لغير حاج بها ، وكل ما يفوت محله لعدم المانع أ.هـ

ب. لأنه ليس مسافراً حتى يسفر عن بلده .

ج. لأنه قد يعرض له عارض فلا يسافر .

وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره شيخنا ، وأفتت به اللجنة الدائمة .

٢. يجوز له أن يفطر في بلده ثم يرحل إن كان عازماً .

واستدلوا لذلك بوروده عن بعض الصحابة ، كما في الترمذي وحسنه عن محمد بن كعب قال : أتيت في رمضان أنس بن مالك وهو يريد سفراً ، وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة ، ثم ركب .

وكذا جاء عند أبي داود عن عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فدفع ثم قرب غداءه ، ثم قال : اقترب ، فقلت : ألست بين البيوت ؟ فقال أبو بصرة : أرغبت عن سنة رسول الله r . وصححه الألباني في الإرواء .

وهذا ظاهر كلام ابن تيمية ، واختاره ابن القيم ، والشوكاني .

قال ابن القيم في زاد المعاد : وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ، ويخبرون أن ذلك سنته وهديه r ثم ذكر أثر أبي بصرة ، وأنس .

ونقل الشيخ صالح الغامدي في كتابه (فوائد من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز) عن ابن باز أنه جائز ، والأفضل الفطر عند مجاوزة البنيان .

وإن كان رحمه الله أفتى مع اللجنة الدائمة بعدم الجواز !.

مسالة : الصحيح أن الإنسان لو أصبح صائماً أول النهار ثم سافر فإن له الفطر في سفره ، وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره شيخنا .

وقد جاء عند مسلم من حديث جابر أن رسول الله r خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون .

وقيل : لا يفطر ، لأنه شرع في الصوم الواجب فيلزمه الإتمام ، ونسبه الشوكاني للجمهور .

مسألة : هل يلزم المسافر الإمساك إذا رجع إلى بلده ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين ، وهما :

١. يلزمه الإمساك : وهذا مذهب الحنابلة ، وأفتت به اللجنة الدائمة ، وابن باز .

٢. لا يلزمه الإمساك : وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختاره شيخنا .

والقاعدة عند أصحاب القول الأول : أنه إذا تجدد سبب وجوب الصوم ، أو زال المانع في أثناء النهار وجب الإمساك .

والقاعدة عند أصحاب القول الثاني : أنهم يفرقون بين تجدد السبب ، وزوال المانع ، فيلزمون من تجدد سبب الوجوب عنده بالإمساك[١]، ولا يلزمون من زال عنه مانع الصوم بالإمساك ، لأن اليوم في حقه غير محترم من أوله ، حيث أبيح له الفطر فيه.

قال شيخنا : لأن تجدد الوجوب معناه أن الحكم لم يثبت قبل وجوب سببه ، وأما زوال المانع فمعناه أن الحكم ثابت مع المانع .

ومن أمثلة تجدد السبب : بلوغ الصبي ، ودخول الكافر في الإسلام ، وإفاقة المجنون نهاراً .

ومن أمثلة زوال المانع : شفاء المريض ، وقدوم المسافر إلى بلده ، وطهارة المرأة من الحيض أو النفاس نهاراً .

فائدة : يرى شيخنا أن كل من أفطر لعذر أبيح له الفطر سائر اليوم ، وكل من أفطر لغير عذر وجب عليه الإمساك بقية اليوم ، مع الإثم .

وأما القضاء فمن زال عنه المانع وجب عليه القضاء إجماعاً ، ومن تجدد له سبب الوجوب ففيه خلاف سبق .

مسألة : إذا انتقل الصائم من بلد إلى بلد في رمضان فله أحوال :

١. لو سافر أول يوم بعد ثبوت الشهر إلى بلد لم يثبت فيه الشهر لزمه قضاء ذلك اليوم إن أفطره لسفره ، وإن كان العكس بأن سافر من بلد يوم الثلاثين من شعبان ، إلى بلد ثبت فيه دخول رمضان ، فالأقرب أنه لا يلزمه قضاء ذلك اليوم ، ولو أدرك جزء من النهار ، إلا إن كان صيامه ثمانية وعشرون يوماً .

٢. إذا انتقل خلال الشهر فله ثلاثة أحوال :

أ. أن يكوم صومه ٢٩ يوماً أو ٣٠ يوماً ، فهنا يصوم مع الناس ، ويفطر معهم ، ولا قضاء عليه ، سواء نقص الشهر أو كمل في بلده الأصلي .

ب. أن ينقص عن ٢٩ يوماً ، فهذا يفطر مع الناس ويعيِّد معهم ، ويقضي هذا اليوم فيما بعد ، لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن ٢٩ يوماً[٢] .

ثالثاً : أن يزيد صومه عن ثلاثين يوماً : وفيه خلاف :

أ. يفطر سراً ، ثم يعيِّد مع الناس من الغد ، وذلك لأن الشهر لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً .

ب. يلزمه الصوم ، وذلك لعدة أمور :

١. قوله ﷺ : صومكم يوم يصوم الناس .

---

(١) وعند الحنابلة مع القضاء ، واختار شيخنا أنه لا قضاء عليه ، لأنه لم يكن من أهل الوجوب وقت الإمساك .

قال ابن تيمية : يمسك ولا يقضي ، والقضاء في حقهم من المفردات .

(٢) واختار شيخنا أنه إن نقص الشهر في البلدين ، أو في أحدهما قضى يوماً واحداً ، وإن كان تاماً في البلدين قضى يومين ، والله أعلم .

٢. قياساً على ما إذا انتقل المسافر في أثناء النهار ، فإنه لا يفطر حتى تغيب الشمس في حقه ، ولو زاد الوقت في حقه ، كمن سافر من الشرقية إلى جدة مثلاً ، فإنه لا يفطر إلا إذا غابت الشمس في المكان الذي هو فيه[١] .

٣. لأن الزمن في هذا البلد محترم ، لأنه في حقهم رمضان .

وهذا اختيار اللجنة الدائمة ، وابن باز ، وشيخنا .

مسألة : البلاد التي تطلع الشمس فيها وتغرب يلزم أهلها أن يصوموا في الأوقات المحددة شرعاً طالت المدة أم قصرت ، وأما البلاد التي تغيب فيها الشمس لعدة أيام أو أشهر فإنهم يقدرون ذلك بأقرب بلد لهم تطلع فيه الشمس وتغرب . وبهذا أفتى ابن باز ، وشيخنا ، وكذا أفتت به هيئة كبار العلماء في السعودية .

ثانياً : المرض :

للمريض مع مرضه ثلاثة أحوال ، وهي :

١. أن يكون المرض يسيراً : مثل الصداع الخفيف ، والزكام ، وهنا لا يجوز له الإفطار .

٢. أن يشق عليه الصوم مشقة محتملة (لا تلحق به ضرراً) فهنا يكره له الصوم ، لتركه رخصة الشارع .

٣. أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة : مثل أن يزيد المرض بالصوم ، أو يتأخر شفائه ، وهنا يجب الإفطار ، ويحرم الصوم ، ولو صام أجزأه عند الجمهور ، خلافاً لابن حزم .

قال ابن هبيرة : أجمعوا على أن المريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه أنه يفطر ويقضي ، وإذا احتمل وصام أجزأ ، ولم يذكروا خلافاً في الإجزاء أ.هـ

مسألة : المرض من حيث القضاء والكفارة على نوعين :

١. مرض لا يرجى برئه (شفائه)[٢] : وهذا يجب على المريض الإطعام عن كل يوم مسكيناً .

٢. مرض يرجى برئه : وهذا يجب عليه القضاء إذا برء ، ولو تأخر إلى عدة رمضانات ، ولا يجزئ عنه الإطعام .

قال ابن القيم : ولا يصار إلى الفدية إلا عند اليأس من القضاء .

ثالثاً : الكبر (العجز) :

للكبير العاجز مع صومه ثلاثة أحوال ، وهي :

١. إن كان لا يستطيع الصيام لكبر سنه ، ولكنه يعقل ، فالواجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً .

---

(١) أما إذا أفطر في بلده ثم سافر ، ثم بعد ذلك رأى الشمس ، فلا شيء عليه ، كما أشار إلى ذلك ابن باز ، وشيخنا .

(٢) وهذا باعتبار قدرة الخلق ، أما الله عز وجل فلا يعجزه شيء سبحانه .

٢. إن كان يفيق أحياناً ويغيب أحياناً ، فالحكم يدور مع علته ، فالأيام التي يعقل فيها ، يجب الإطعام عنه ، والتي يغيب فيها عقله لاشى عليه . كما أفتى بذلك شيخنا .

٣. إن وصل إلى درجة فقدان العقل (التخريف) فلا شي عليه ، و لا على أهله ، لا قضاء ، ولا إطعام .

قاعدة : كل من عجز عن الصيام عجزاً مستمراً ، مثل الكبير ، والمريض الدائم ، فإنه يجب عليه الإطعام .

مسألة : لو سافر العاجز ، أو المريض الدائم فإن الفدية تلزمه على الصحيح ، واختاره شيخنا ، وقيل لا تلزمه ، لأن الفدية بدل عن الصوم ، والصوم سقط بالسفر .

رابعاً : الحمل والإرضاع :

الصحيح أن الحامل والمرضع متى خافتا على أنفسهما ، أو على الجنين ، أو على الرضيع فعليهما القضاء فقط ، دون الإطعام . وهذا مذهب الأحناف ، واختاره ابن باز ، وشيخنا ، وأفتت به اللجنة الدائمة .

قال شيخنا : يلزمهما القضاء فقط دون الإطعام ، وهذا القول أرجح الأقوال عندي ، لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض والمسافر فيلزمهما فقط[١].

باب المفطرات

اتفق أهل العلم على أصول المفطرات التي نصت عليها النصوص الشرعية ، وهى : الأكل ، والشرب ، والجماع ، واختلفوا في ضابط المفطر على قولين :

١. كل ما وصل إلى داخل الجوف[٢] من أي منفذ فإنه يفطر . وهذا مذهب الحنابلة[١].

---

(١) وفي المسألة أقوال :

١. أن لهما الإفطار مطلقاً ، سواء كان الخوف عليهما ، أو على ولديهما ، ويجب عليهما القضاء فقط دون الإطعام .

وهذا مذهب الأحناف ، واختاره ابن باز ، وشيخنا .

٢. الحامل تفطر وتقضي ولا تطعم مطلقاً سواء كان الخوف على نفسها أو جنينها ، والمرضع إن خافت على ولدها تفطر وتطعم وتقضي . وهذا مذهب المالكية .

واختاره ابن القيم وقال : وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك ، فإن خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض ، وإنما كان مع الصحة ، فجبر بإطعام المسكين كفطر الصحيح في أول الإسلام .

٣. إن خافتا على نفسيهما أفطرتا وقضتا ، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً . وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

٤. وقد جاء عن ابن عمر وابن عباس أن عليهما الإطعام دون القضاء .

ونلاحظ أن مذهب الأئمة الأربعة متفق على أمرين ومختلف في أمر .

فقد اتفقوا على جواز الإفطار للعذر ، وعلى القضاء .

واختلفوا في الإطعام كما سبق .

(٢) وانظر ضابط (الجوف) في كتاب المفطرات المعاصرة للشيخ أحمد الخليل .

٢. العبرة بما كان بمعنى الأكل والشرب ، ولا دليل على أن ما وصل إلى الجوف يفطر به الصائم .

وهذا اختيار ابن تيمية ، وابن باز ، وشيخنا ، وأفتت به اللجنة الدائمة ، وهو الصحيح .

قال ابن تيمية بعد أن ذكر بعض المفطرات التي ذكرها الفقهاء ، كالكحل ، والحقنة ، ومداواة الجائفة : والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته العام والخاص ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله على الصائم لكان هذا مما يجب على الصائم اجتنابه ، ولذكر ذلك لعامة الصحابة ، وبلغوه الأمة ،كما بلغوا سائر شرعه .

ويمكن إرجاع المفطرات التي ذكرها الفقهاء إلى أمرين :

أولاً : الخارج من البدن .

مثل : الحجامة ، والفصد ، والتبرع بالدم ، والقي ، وخروج المنى ، والمذي ، على خلاف في جميعها .

١. الحجامة :

اختلف أهل العلم في الحجامة ، هل تفطر أم لا ، على قولين :

---

(١) وأقوى ما استدلوا به قوله r للقيط بن صبرة : وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً . فقالوا : لا وجه للمنع إلا أنه يدخل إلى جوفه شيء من الماء ، ومعلوم أن الداخل شيء يسير جداً لا تحصل به التغذية ، ومع هذا منع من ذلك ، فدل أن الأمر ليس متعلقاً بالتغذية ، وإنما بدخول الشيء إلى الجوف .

قال ابن تيمية : وهو قياس ضعيف ، ذلك أنه من نشق الماء بمنخريه فنزل الماء إلى جوفه حصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه الماء ، ويزول العطش .

جمهور أهل العلم على أنها لا تفطر ، ومنهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، واختاره ابن حزم ، لحديث ابن عباس أن النبي r احتجم وهو صائم محرم . رواه البخاري

وهذا القول مروي عن جمع من الصحابة والتابعين ، منهم : ابن مسعود ، وأبو سعيد ، وأم سلمة ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم .

وقد نقل ابن حجر في الفتح عن الشافعي قوله : والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين ، وعامة أهل العلم ، أنه لا يفطر أحد بالحجامة[١] .

وذهب الإمام أحمد إلى أن الحجامة تفطر الصائم ، لحديث رافع بن خديج أن النبي r قال : أفطر الحاجم والمحجوم . رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، وصححه الألباني في الإرواء .

قال الإمام أحمد : أحاديث (أفطر الحاجم والمحجوم) يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها .

وقال ابن تيمية : الأحاديث الواردة كثيرة ، قد بينها الأئمة الحفاظ ، والقول بأنها تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث ، كأحمد ، وإسحاق ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وهو وفق القياس .

وقال أيضاً : والفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس ، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض ، وبالاستقاء ، وبالاستمناء أ.هـ

واختار ابن القيم هذا القول ، وقال عن حديث ابن عباس السابق : الثابت أن النبي r احتجم وهو محرم ، وأما قوله (وهو صائم) فإن الإمام أحمد قال : لا تصح هذه اللفظة ، وبين أنها وهم[٢] ، ووافقه غيره على ذلك ، والذي في الصحيحين (احتجم وهو محرم) أ.هـ

وهذا القول اختارته اللجنة الدائمة ، والشيخ ابن باز ، وشيخنا رحمهم الله .

والأقرب والله أعلم قول الجمهور ، وقد جاء في البخاري عن ثابت البناني قال : سُئل أنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف .

وعند أبي داود عن أنس : ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد .

وعليه يقال : من كانت الحجامة تضعفه فالأفضل تركها إلى الليل ، وإن احتجم لم يفطر بذلك ، ومن كانت لا تضره ، ولا تضعفه فلا بأس بها ، والله أعلم .

وذهب بعضهم إلى أن الحجامة كانت تفطر ، ثم نسخ هذا الحكم ، واستدلوا بقول أبي سعيد : رخص رسول الله في القبلة للصائم ، ورخص في الحجامة . رواه النسائي ، وصححه الألباني .

---

(١) قال الدكتور أحمد موافي في كتابه الجامع لاختيارات ابن تيمية : هكذا نقل ابن حجر في الفتح عن الشافعي ، وعزاه إلى كتاب (اختلاف الحديث) ولعله أعتمد على نسخة غير التي في أيدينا ، فالذي في (اختلاف الحديث) قال الشافعي : والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله r والتابعين ، وعامة المدنيين ، أنه لا يفطر أحد بالحجامة أ.هـ

وهذا الكتاب من أفضل الكتب في دراسة أقوال ابن تيمية ، ومقارنتها بأقوال المذاهب ، وقد بذل فيه مؤلفه جهداً مشكوراً .

(٢) قال مهنا : وسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي r احتجم وهو صائم محرم . فقال : ليس فيه (صائم) إنما هو محرم ، ذكره سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس (احتجم رسول الله r على رأسه وهو محرم) .

ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : احتجم النبي r وهو محرم .

قال ابن حجر : وقال ابن حزم : صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد (أرخص النبي r في الحجامة للصائم) وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة ، سواء كان حاجماً أو محجوماً أ.هـ

ويشكل عليه أن القبلة لم تكن ممنوعة .

٢. خروج الدم :

وخروج الدم له حالان ، وهما :

١. إن كان بغير قصد ، مثل الحوادث ، أو الجروح ، أو الرعاف ، أو الاستحاضة فإنه لا يفطر ، سواء كان الخارج قليلاً ، أم كثيراً .

٢. إن كان بقصد ، مثل التبرع بالدم ، وتحليل الدم ، فهذا إن كان كثيراً أفسد الصوم ، وإن كان قليلاً لم يضر ، وهذه فتوى اللجنة الدائمة ، وابن باز ، وشيخنا ، بناء على اختيارهم أن الحجامة تفطر .

وعلى رأي الجمهور إن كان التبرع بالدم كثيراً يضعف البدن فيكره .

تنبيه : وأما خروج دم الحيض ، والنفاس ، فهو مفطر إجماعاً ، كما سبق ، ولو حصل لحظة واحدة خلال فترة الصوم .

٣. القي :

وخروج القي له حالان ، وهما :

١. إن كان متعمداً لإخراجه أفطر .

٢. إن غلبه القي لم يفطر بذلك .

وذلك لحديث أبي هريرة أن النبي r قال : من استقاء عمداً فليقض ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه . رواه أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الألباني[١] .

قال الترمذي : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ، ولا يصح إسناده .

ونقل الزيلعي في نصب الراية عن أبي داود قوله : سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء ، قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ أ.هـ

وقد نقل غير واحد من أهل العلم أن من استقاء عامداً فقد أفطر .

قال ابن المنذر : أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً .

وقال ابن عبد البر : إجماعهم على أن المستقيء عمداً إنما عليه القضاء ، وليس عليه كفارة .

وقال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من استقاء عامداً فعليه القضاء .

وكذا نقله ابن هبيرة إجماعاً[٢].

وأما القلس ، وهو الطعام اليسير الذي يخرج عند الشبع ، فإن جاوز اللهات المتدلية في أقصى الحلق ثم رده عمداً فقد أفطر ، وإن رده قهراً لم يفطر ، وأما إذا لم يجاوز اللهات فليس عليه شيء .

---

(١) يمكن أن يستدل بهذا الحديث على أن من أفطر عامداً يلزمه القضاء ، خلافاً لمن قال من أفطر عامداً فلا ينفعه القضاء ، ولا يصح منه .

(٢) وذهب ربيعة ، وعكرمة أنه لا يفسد الصوم ولو تعمده ، واختاره العلوان .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : إذا خرج من معدة الصائم شيء إلى فمه فالواجب عليه أن يلفظه ، فإن تعمد ابتلاعه بطل صيامه ، لأنه تعمد إدخال شيء إلى جوفه ، أما إن لم يصل إلى الفم ، أو وصل ورجع بغير اختياره فلا شيء عليه فيه ، لقول الله سبحانه (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

٤. خروج المني :

وخروج المني له حالان ، وهما :

١. إن كان بغير قصد ، مثل الاحتلام ، أو شدة البرد لم يفسد الصوم .

٢. إن كان بقصد ، مثل المباشرة ، والاستمناء ، ونحوها فسد الصوم على الصحيح ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، خلافاً لابن حزم .

ودليل ذلك عموم الحديث القدسي (يدع طعامه وشهوته من أجلي) والذي يستخرج المني لا يصدق عليه أنه ترك شهوته .

٥. خروج المذي :

وخروج المذي له حالان ، وهما :

١. إن كان بلا قصد ، مثل من به سلس مذي ، أو أمذى بسبب البرد ، ونحو ذلك ، لم يفسد صومه .

٢. إن كان بقصد ، كما لو حصل بالمباشرة ، أو تكرار النظر ، ونحو ذلك ، فالصحيح أنه لا يفسد صومه ، وهذا مذهب الأحناف ، والشافعية ، واختاره ابن تيمية ، والسعدي ، وابن باز ، وشيخنا ، خلافاً للحنابلة القائلين بأنه يفسد إن كان بشهوة.

قال ابن هبيرة : أجمعوا أن من لمس فأمذى أن صومه صحيح إلا أحمد .

والخلاصة : أن المذي لا يُفسد الصوم ، حتى لو كان بشهوة ، لكن لا ينبغي استدعاءه ، لأنه قد يؤدي إلى ما يفسد الصوم .

ثانياً : الداخل إلى البدن .

اتفق أهل العلم على أن الداخل عن طريق الفم من أكل ، أو شرب مفطر ، سواء كان مغذياً أو غير مغذٍ[١] ، واختلفوا في سائر المنافذ .

---

(١) وقيل : إن كان لا يغذي ، لا يفطر به .

وسنأخذ بعض الصور المعاصرة التي اختلفوا فيها ، بناء على اختلافهم في ضابط المفطر ، كما سبق .

١. الإبرة : والإبر أنواع مختلفة ، فإذا كانت مغذية فإنها تفسد الصوم ، لأنها تقوم مقام الأكل والشرب .

وإن كانت غير مغذية فأفتت اللجنة الدائمة أنها جائزة ، سواء كانت في العضل ، أو الوريد ، أو لمرض السكر ، أو الحمى الشوكية ، والأحوط تركها .

قال شيخنا : جميع الإبر التي لا تغني عن الأكل والشرب لا تفطر ، سواء كانت من الوريد ، أو من الفخذ ، أو من أي مكان .

وقال في موضع : وسواء وجد طعمها في حلقه ، أم لم يجده .

٢. القطرة : والقطرة أنواع مختلفة ، فإن كانت عن طريق العين ، أو الأذن فإنها لا تفطر ، وإن وجد طعمها في حلقه .

وإن كانت في الفم ، أو في الأنف ووجد طعمها في حلقه أفطر ، لأن الأنف منفذ كالفم ، وهذا اختيار ابن باز ، وشيخنا .

٣. بخاخ الربو : اختلف العلماء المعاصرون في بخاخ الربو ، والأحوط اجتنابه خاصة إذا كان مزوداً بالدواء .

٤. التحاميل : أفتى المجمع الفقهي بجوازها ، وكذا شيخنا .

٥. الاكتحال : الصحيح أنه جائز ، سواء اكتحل في زمن الصيام ، أو اكتحل في الليل ، وسواء وجد طعمه في حلقه ، أم لا .

وقد روى أبو داوود عن الأعمش : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم .

قال ابن تيمية : الحديث المروي في الكحل ضعيف .

وقال ابن القيم : ولا يصح عنه في الكحل شيء .

٦. قلع الأضراس ، وتنظيف الأسنان ، وكذا استخدام المعجون في تنظيف الأسنان :

كل ذلك جائز ، مع التحرز في ذلك كله .

٧. الغرغرة : أفتى شيخنا بجوازها عند الحاجة ، بشرط أن لا يتعمد وصوله للحلق .

٨. غسيل الكلى ، وتغيير الدم لذلك : يفسد الصوم ، لإضافة بعض المواد إليه أثناء الغسيل ، وبهذ أفتت اللجنة الدائمة .

وقال ابن باز : يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي ، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر .

٩. النخامة (البلغم) : إن لم تصل إلى الفم فإنه لا يفطر بها ، وإن اتجهت إلى الفم ، فالصحيح أنه لا يفطر بها ، كما اختاره شيخنا ، وهي رواية في مذهب أحمد[١] .

١٠. حقن الدم : أفتى ابن باز وشيخنا أنه مفطر .

١١. البخور : الصحيح أنه جائز ، بشرط أن لا يتقصد استنشاقه ، لأن له جُرم .

١٢. البنج (التخدير) : وهو نوعان :

أ. موضعي (جزئي) : وهذا لا يفطر .

ب. كلي : وهذا له حالان :

١. أن يكون في جميع النهار : وهذا لا يصح صومه[١].

---

(١) ومذهب الحنابلة أنها إن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها فإنه يفطر بذلك .

قال ابن قدامة في الكافي : وعنه لا تفطر لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق .

٢. أن يفيق جزء من النهار ، والصحيح أن صومه صحيح ، كما هو مذهب الشافعي ، وأحمد .

والكلام هنا بعد عقده لنية الصوم .

قال ابن قدامة رحمه الله : متى أغمي عليه جميع النهار ، فلم يفق في شيء منه ، لم يصح صومه ، في قول إمامنا والشافعي .

وقال أيضاً : متى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار ، صح صومه ، سواء كان في أوله أو آخره .

قاعدة : المفطرات على القول الراجح : كل ما كان مغذياً من أي منفذ إلى البدن ، فإن لم يكن مغذياً فإن كان من الفم أو الأنف أفطر به .

قاعدة : إذا شككنا في الشيء هل هو مفطر ، أم لا ، فالأصل عدم التفطير .

فائدة : نقل ابن قاسم في حاشيته على الروض الإجماع على أن الصائم لو بلع أجزاء الماء بعد المضمضة في الوضوء فإنه لا يفسد صومه .

وقال شيخنا : لا يجب التفل ولو بعد شرب الماء عند أذان الفجر ، فإنه لم يعهد من الصحابة فيما نعلم أن الإنسان إذا شرب عند طلوع الفجر يتفل حتى يذهب طعم الماء ، بل هذا مما يسامح فيه ، لكن لو بقي طعم طعام ، كحلاوة تمر ، أو ما أشبه ذلك فهذا لا بد أن يتفله ، ولا يبتلعه أ.هـ

فائدة : هناك رسالة لطيفة ومفيدة في (المفطرات المعاصرة) لشيخنا خالد المشيقح ، وأخرى للشيخ أحمد الخليل حفظهما الله .

مسألة : جميع هذه المفطرات لا يحصل بها التفطير إلا بشروط ، وهي :

١. أن يكون ذاكراً : فلو أتى بعض هذه المفطرات ناسياً فلا يفسد صومه[٢] .

---

(١) وأما القضاء ففيه خلاف حسب مدة البنج .

(٢) مذهب الحنابلة أنه لا يعذر المجامع إذا نسي ، والصحيح الجواز كما اختاره ابن تيمية ، و السعدي وشيخنا ، وكذا الجاهل .

قال السعدي : الصحيح أن المجامع ، والمجامع ناسياً أو مكرهاً أنه لا فطر عليه ، ولا كفارة ، لأنه إذا كان الأكل الذي هو أصل المفطرات قد عفي فيه عن النسيان فالجماع كذلك .

لقوله ﷺ : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه . متفق عليه

٢. أن يكون متعمداً : فلو أتى هذه المفطرات غير قاصد ، ولا متعمد فلا يفسد صومه .

مثل لو تمضمض ودخل الماء إلى فمه دون قصد .

لقوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) .

قال ابن هبيرة : أجمعوا على أن الغبار ، والدخان ، والذباب ، والبق إذا دخل حلق الصائم فإنه لا يفسد صومه .

٣. أن يكون عالماً : فلو أتى بعض هذه المفطرات عن جهل ففيه خلاف :

أ. لا يعذر بجهله ، ولكن يرفع عنه الإثم ، ويجب عليه القضاء .

وهذا قول جمهور أهل العلم ، وأفتت به اللجنة الدائمة ، وابن باز .

ب. يعذر بجهله ، ولا يجب عليه القضاء .

وهذا اختيار ابن تيمية ، والسعدي ، وشيخنا .

- **والجهل له أحوال :**

١. الجهل بالحكم : كما لو ظن أن شرب الدواء لا يفطر مثلاً .

٢. الجهل بالحال (الجهل بالوقت) وهذه المسألة الحكم فيها كالتالي :

أولاً : من أكل شاكاً في طلوع الفجر . **ثانياً :** من أكل شاكاً في غروب الشمس .

ثالثاً : من أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع . **رابعاً :** من أكل ظاناً أن الشمس قد غربت[١] .

وهذه الأحوال الأربعة على قسمين :

١. إذا تبين فيها أنه لم يأكل جزء من النهار ، فلاشي عليه بالإجماع ، وصيامه صحيح ، لأنه لم يحصل له فطر جزء من اليوم .

٢. إذا تبين له خطأ اعتقاده ، فاختلف أهل العلم في صحة صومه على قولين :

أ. جمهور أهل العلم من الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأفتت به اللجنة الدائمة ، وابن باز ، أنه متى ما تبين له خطأ اعتقاده فسد صومه ، ويجب عليه القضاء ، سواءً كان شكاً أو ظناً ، في الإمساك أو في الإفطار .

والقاعدة العامة : أنه لا عبرة بالظن البين خطأه .

ب. وذهب ابن تيمية إلى أنه يفرق بين الظن والشك .

فالظن : إن تبين له خطأه لا يلزمه القضاء ، سواء كان في الإمساك أو الإفطار .

وأما الشك : فإن كان في الليل صح صومه ، لأن الأصل بقاء الليل ، وأما إن كان الشك في غروب الشمس ، فيلزمه القضاء لأن الأصل بقاء النهار ، فلا يجوز له أن ينتقل عنه إلا بيقين .

---

(١) قال ابن عبد البر : واختلف الفقهاء فيمن أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت ثم بدت له بعد إفطاره ، فقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والليث فيمن أكل وظنه ليلاً ثم تبين له أنه نهار ، أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب ، فعليه القضاء .

وقال مجاهد ، وجابر بن زيد : لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله ، وبه قال داود .

وقال الشافعي ، وعبيد الله بن الحسن : من أكل وهو شاك في الفجر فلا شيء عليه ، وقال الثوري : يتسحر الرجل ما شك حتى يرى الفجر .

وقال أبو حنيفة : إن كان أكثر ظنه في حين أكله أنه أكل بعد طلوع الفجر فأحب إلينا أن يقضي أ.هـ

واستدل ابن تيمية على عدم وجوب القضاء بحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، قالت : أفطرنا على عهد النبي r يوم غيم ، ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : لا بد من قضاء . وقال معمر : سمعت هشاماً : لا أدري أقضوا أم لا . رواه البخاري

قال ابن تيمية : فلو أمرهم النبي r بالقضاء لشاع ذلك ، كما نقل عنهم الفطر ، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به .

فإن قيل : فقد قيل لهشام بن عروة : فأمروا بالقضاء ؟ قال : بد من القضاء .

قيل : هشام قال برأيه ، ولم يرو ذلك في الحديث ، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم ، أن معمراً روى عنه قال : سمعت هشاماً قال : لا أدري أقضوا أم لا .

وقد ذكر هذا وهذا البخاري ، والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء ، وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء ، وعروة أعلم من ابنه ، وهذا قول إسحاق بن راهويه ، وهو قرين أحمد بن حنبل ، ويوافقه في المذهب أصوله وفروعه ، وقولهما كثيراً ما يجمع بينهما أ.هـ

ونصر هذا القول ابن القيم في تهذيب السنن .

واختاره شيخنا أيضاً وأضاف إليه الاستدلال بحديث عدي بن حاتم في الصحيحين حين نزل قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) أخذ عدي عقالاً أبيض ، وعقالاً أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا ، فلما أصبح قال : يا رسول الله : جعلت تحت وسادي عقالين ، قال : إن وسادك إذاً لعريض أن كان الخيط الأبيض ، والأسود تحت وسادتك . ولم يذكر أنه r أمره بالقضاء .

ومثله حديث سهل بن سعد في الصحيحين قال : أنزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم ينزل (من الفجر) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد (من الفجر) فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار .

وهذا القول قوي من حيث الاستدلال ، والأحوط الأخذ برأي الجمهور[١] .

تنبيه : الفرق بين الشك والظن أن الشك فيه تردد بين أمرين ، الطلوع من عدمه ، أو الغروب من عدمه ، وأما الظن فليس فيه تردد ، فهو إما اعتقاد جازم - في نظره - وإما اعتقاد راجح .

مسألة : ومن أعظم المفطرات الجماع أثناء الصوم .

ومن جامع في نهار رمضان عالماً ذاكراً فعليه الإثم العظيم ، وعليه القضاء والكفارة .

وكفارة المجامع في نهار رمضان : عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين[٢] ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً[١] .

---

(١) قال ابن حجر : وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه ، وقد اختلف في هذه المسألة ، فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء ، واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد (فقال عمر : لم نقض ، والله ما يجانفنا الإثم) وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس (الخطب يسير ، وقد اجتهدنا) وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه (نقضي يوماً) وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه ، ورواه سعيد بن منصور وفيه فقال (من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه) وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه .

وجاء ترك القضاء عن مجاهد ، والحسن ، وبه قال إسحاق ، وأحمد في رواية ، واختاره بن خزيمة ، فقال قول هشام (لا بد من القضاء) لم يسنده ، ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء ، ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق ، فكذلك هذا ، وقال ابن التين : لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر ، قال ابن المنير في الحاشية في هذا الحديث : إن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر ، فإذا اجتهدوا فأخطؤا فلا حرج عليهم في ذلك .

(٢) التتابع يجب في أربع كفارات ، وهي : كفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة الظهار ، وكفارة القتل ، وكفارة اليمين .

فإن لم يجد سقطت عنه ، ولا تلزمه إذا اقتدر بعد ذلك ، كما اختاره شيخنا ، وقيل : تلزمه إذا اقتدر ، والله أعلم .

تنبيه مهم جداً : الكفارة خاصة بمن جامع في نهار رمضان ، وكان من أهل الصيام .

فمن جامع في قضاء رمضان ، أو في صيام نذر ، أو نفل ، أو باشر في نهار رمضان فأنزل ، أو جامع في نهار رمضان وكان مسافراً ، أو معذوراً بالفطر لم تلزمه الكفارة .

فكفارة الجماع لا تجب إلا بشروط أربعة ، وهي :

١. أن يكون في رمضان . قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامداً لا كفارة عليه حاشا قتادة وحده

٢. أن يكون صائماً ، فلو كان معذوراً بالفطر لم تجب الكفارة .

٣. أن يكون مقيماً ، فلو جامع وهو مسافر في نهار رمضان لم تجب الكفارة ، حتى ولو كان صائماً في السفر .

٤. أن يحصل الإيلاج ، فلو باشر وأنزل بدون إيلاج فلا تجب الكفارة[٢] .

مسألة : وأما إن نزع عند دخول الفجر ، فالمذهب عند الحنابلة أن عليه القضاء والكفارة ، وعندهم أن النزع جماع .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن النزع ترك للجماع ، وليس جماعاً ، فلا كفارة فيه ، ولا قضاء ، واختاره ابن تيمية .

مسألة : وأما المرأة فاختلف أهل العلم في حكمها .

فقيل : تلزمها كفارة إن كانت مطاوعة ، وتسقط عنها إذا كانت مكرهة ، واختاره ابن باز ، وشيخنا ، وبه تفتي اللجنة الدائمة .

وقيل : لا تلزمها مطلقاً ، لأن النبي r لم يوجبها على المرأة في حديث الأعرابي ، ولم يسأله هل كانت مطاوعة أو مكرهة ، ولأن اللذة مشتركة بينهما ، فكذلك الكفارة واحدة ، وهو قول قوي .

مسألة : من كرر الجماع فله حالان :

١. أن يكرره في نفس اليوم : وهذا ليس عليه إلا كفارة واحدة ، كما قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أن من وطيء في يوم واحد مرتين أو أكثر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو كفر بعد جماعه ، ثم جامع مرة أخرى في نفس اليوم أن عليه كفارة أخرى . وقيل : لا تلزمه ، لأن اليوم في حقه قد أُنتهك بجماعه الأول .

---

(١) وهذه أعظم الكفارات ، وتساويها كفارة الظهار ، ويليها كفارة القتل ، لأنه ليس فيها إلا العتق والصيام ، وليس فيها إطعام .

(٢) لكن لو أولج بحائل فأفتت اللجنة الدائمة بوجوب الكفارة .

٢. أن يكرره في أيام مختلفة من الشهر : وهذا له حالان :

أ. إن كفر عن جماعه الأول ، فيلزمه كفارة ثانية .

ب. إن لم يكفر عن جماعه الأول ، فقيل : تلزمه كفارة ثانية ، لأن كل يوم عبادة مستقلة ، وهذا قول الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقيل : لا تلزمه إلا كفارة واحدة ، لأنها كفارات من جنس واحد فاكتفى فيها بكفارة واحدة ، كما لو حلف على أيمان متعددة ، ولم يكفر ، فإنه لو حنث فعليه في جميعها كفارة واحدة ، وهذا مذهب الحنفية .

باب القضاء والكفارة

الأعذار المبيحة للفطر في رمضان ثلاثة أقسام ، وهي :

١. أعذار مسقطة للقضاء والكفارة : وهذه خاصة بغير المكلفين ، كالكافر ، والمجنون ومن في حكمه ، والمغمى عليه مدة طويلة[١] ، والصغير .

ويضاف معهم أيضاً من المكلفين من عجز عن الصوم مطلقاً ، وكان فقيراً لا يقدر على الكفارة .

---

(١) ذهب ابن باز إلى أنه إذا أغمي عليه يوم ، أو يومان ، أو ثلاثة فانه يقضي ، وإذا كان أكثر من ذلك فلا شي عليه .

تنبيه : الكافر معذور بالمطالبة حال كفره ، بحيث لا يلزم به ، لكنه غير معذور عند الله ، بخلاف باقي الأصناف .

٢. أعذار مسقطة للقضاء ، موجبة للكفارة : وهذا مثل الكبير العاجز ، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه .

٣. أعذار موجبة للقضاء ، مسقطة للكفارة : وهذا مثل المسافر ، والمريض مرضاً يرجى برؤه ، والحامل والمرضع على الصحيح ، والحائض والنفساء .

أولاً : أحكام القضاء : هذه بعض المسائل المتعلقة بقضاء رمضان ، وهي كالتالي :

أولاً : لا يجب التتابع في صيام القضاء ، ولا يجب المبادرة به في شوال إجماعاً ، إلا إن بقي عليه قدره من شعبان ، فيجب التتابع إجماعاً ، لضيق الوقت .

ولكن يستحب الأمران : المتابعة ، والمبادرة ، خاصة لمن خشي المانع .

قال المجد : يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر ، ما لم يدرك رمضان ثانٍ ، ولا نعلم فيه خلافاً .

ثانياً : لو أخر من عليه قضاء رمضان إلى دخول رمضان التالي ، فله حالان :

أ. أن يكون معذوراً : وهذا لا شي عليه إلا القضاء (ويأتي حد العذر) .

ب. أن يكون بلا عذر : وهذا عليه الإثم ، وعليه القضاء .

وهل يجب عليه مع ذلك الإطعام ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

١. يجب عليه مع القضاء والإثم كفارة إطعام مسكين عن كل يوم أخره .

وهذا مذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأفتت به اللجنة الدائمة ، وابن باز .

وليس في الكفارة دليل صحيح مرفوع إلى النبي r ولكن أفتى بها بعض الصحابة ، مثل ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر .

٢. لا يلزمه إلا القضاء . وهذا مذهب أبي حنيفة ، والبخاري ، وابن حزم ، والشوكاني ، وشيخنا ، وقال به ابن مسعود ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي[١].

لأن قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) ليس فيه تحديد بوقت معين ، ولأن الأصل عدم الكفارة ، ولم يدل عليها دليل ، وقول من قال بها من الصحابة معارض بقول من لم يقل بها كابن مسعود ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه : حد العذر :

لا يسمى الإنسان مفرطاً إلا إذا بقي من شعبان قدر الأيام التي عليه .

ومثاله : لو كان على إنسان قضاء خمسة أيام ، فله أن يؤخرها إلى ٢٤ من شعبان ، ولا يعد مفرطاً حينئذ ، فلو حصل له عذر عند ذلك كمرض ، أو حيض ونحوها فلا يعد مفرطاً ، ولا يلزم بالكفارة عند من يقول بها .

ثالثاً : اختلف العلماء في صيام التطوع قبل القضاء على قولين :

أ. المذهب عند الحنابلة أنه لا يصح التطوع قبل القضاء ، ومن فعل ذلك فقد أثم ، لأن النافلة لا تؤدى قبل الفريضة .

---

(١) ومنهم من يرى أنه ليس عليه إثم ، لأن الآية لم تحدد وقت القضاء .

ب. يصح ذلك ما لم يضق الوقت ، وهذا مذهب الأحناف ، واختاره شيخنا .

ولا شك أن الأولى البدء بالقضاء ، لأنه واجب ، فيقدم على التطوع .

تنبيه : ولا يدخل في هذه المسألة البدء بصيام ست من شوال قبل صيام القضاء ، وذلك لأن حديث صيام الست من شوال معلق بصيام رمضان ، والذي عليه أيام من رمضان لا يصدق عليه أنه صام رمضان ، وقد أشار إلى هذا شيخنا ، وفي المسألة قول آخر بالجواز .

رابعاً : من مات وعليه قضاء من رمضان[١] ، فله حالان :

أ. أن يموت في عذره : مثل المريض الذي يرجى برئه يموت في مرضه قبل أن يعافى ، ومثل المسافر يموت في سفره قبل أن يرجع ، ومثل الحائض تموت قبل أن تطهر من حيضها ، فهؤلاء لا يجب عليهم ، ولا على أوليائهم شي ، لا قضاء ، ولا إطعام ، لأن وقت القضاء لم يدركوه ، وهو الواجب في حقهم ، مثل الذي مات في شعبان ، لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) والمعنى : ففرضه عدة من أيام أخر ، وقد مات قبل بلوغها .

ب. أن يموت بعد زوال العذر ، وقد فرط في القضاء ، فهنا مات وفي ذمته صيام أيام :

فيستحب لأوليائه أو غيرهم[٢] قضاء تلك الأيام عنه ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله r : من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه . متفق عليه

وقوله (صام عنه وليه) خبر مضمن للحض والترغيب في ذلك ، وليس على سبيل الوجوب[٣] .

فإن رفضوا فيجب عليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً من تركته .

فإن لم يكن له تركة استحب لهم أن يطعموا عنه من أموالهم ، لأنه من باب الإحسان .

قال ابن باز : ومن لم تكن له تركة يمكن الإطعام منها فلا شيء عليه .

وهذا القول هو الأقرب للصواب ، للعموم في حديث عائشة ، واختاره ابن باز ، وشيخنا ، وأفتت به اللجنة الدائمة ، وإن كان الجمهور يمنعون من الصيام عنه ، ويحملون حديث عائشة على صوم النذر .

ومن جميل قول شيخنا ابن عثيمين : كيف يقال : إن المراد به صوم النذر ، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل ....فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ، ونحملها على ما هو نادر ؟!

خامساً : يجوز لأوليائه وأقاربه أن يوزعوا أيام الصيام بينهم ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة .

ويجوز أن يكون هذا القضاء منهم في يوم واحد ، ويجوز في أيام متفرقة ، كما أفتى بذلك شيخنا رحمه الله تعالى .

أما لو كان صيام كفارة يشترط فيها التتابع فلا يصح إلا من شخص واحد يصوم متتابعاً .

سادساً : من مات وعليه صيام أيام لا يعلم أقاربه عددها ، فإنهم يقدرون ويصومون بقدر ما قدروا من الأيام .

للقاعدة العامة : إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبة الظن .

---

(١) أو صيام نذر ، أو كفارة .

(٢) لأن لفظ الولي خرج مخرج الأولوية ، كما قال أهل العلم .

(٣) ونقل الجويني الإجماع على ذلك ، وإن كان خالف بعض الظاهرية فأوجبوا ذلك على الولي .

سابعاً : من مات في أثناء الشهر وكان عليه إطعام فليس عليه ولا على أقاربه إلا ما مضى من الأيام ، وكذلك من مات في أثناء اليوم فإنه لا يقضي عنه ذلك اليوم ، كما أفتى بذلك شيخنا رحمه الله تعالى .

ثانياً : أحكام الكفارة :هذه بعض المسائل المتعلقة بالكفارة ، وهي كالتالي :

أولاً : أنواع الكفارة المتعلقة بالصيام :

أ. الإطعام في حق من عجزه مستمر ، مثل الكبير العاجز ، والمريض الدائم ، عن كل يوم مسكيناً .

ب. الإطعام في حق من أخر قضاء أياماً من رمضان إلى دخول رمضان التالي بدون عذر ، عن كل يوم مسكيناً ، على رأي الجمهور .

ج. كفارة المجامع في نهار رمضان : من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة مغلظة ، وهي على الترتيب وجوباً : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، مع القضاء .

ثانياً : مقدار الإطعام :

الصحيح أنه نصف صاع لكل مسكين ، ويعادل كيلو ونصف من طعام البلد ، مثل الرز ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة ، وابن باز[١] .

واختار شيخنا أنه ربع صاع إذا كان من البر ، أو من الرز ، وعلى تقديره أنه نصف كيلو وعشر جرامات .

قال شيخنا : وقد حررت الصاع فبلغ (كيلوين وأربعين غراماً) والصاع لأربعة سيكون مقدار إطعام كل مسكين (نصف كيلو وعشرة جرامات) وإذا زاد الإنسان احتياطاً فلا حرج عليه ، لكن هذا هو المقدار الواجب .

ثالثاً : كيفية الإطعام :

للإطعام كيفيتان :

أ. التمليك ، بأن يدفع إلى المسكين كيلو ونصف من الأرز ونحوه عن كل يوم أفطره ، أو أخره .

ب. جمعهم على طعام ، أو إيصال الطعام المطبوخ إليهم .

وكلها جائزة على الصحيح ، واختاره ابن باز ، وشيخنا ، خلافاً للمذهب عند الحنابلة ، حيث يوجبون التمليك .

وفي البخاري أن أنساً لما كبر كان يجمع ثلاثين فقيراً ويطعمهم خبزاً أو أُدماً .

رابعاً : هل يجوز تمليك المسكين الواحد أكثر من كفارة ؟

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم على قولين :

أ. لا يجوز ، واختاره شيخنا .

ب. يجوز ذلك بأن تعطي المسكين مثلاً ٦ كيلو رز عن أربعة أيام ، واختاره ابن باز .

وأفتت اللجنة الدائمة بأن كفارة الجماع لا بد من ستين مسكيناً .

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : إن الذي تحرر لنا في مقدار الصاع النبوي أنه قدر أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخلقة ، وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم ، كصاحب النهاية ، والقاموس ، وأما الآصع الموجودة في الأسواق أو في المساجد كما ذكره السائل فيختلف بعضها عن بعض ، وعليه فإن العمدة في التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدي الرجل المعتدل خلقة ، والله أعلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

خامساً : إذا كان الإنسان لا يستطيع إطعام المساكين دفعة واحدة جاز له أن يطعم في كل شهر ما يستطيع ، كما أفتى بذلك ابن باز رحمه الله .

سادساً : لا يجوز إخراج الكفارة نقوداً ، على الصحيح ، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة .

سابعاً : هل يجوز تقديم الإطعام قبل وقته ؟

وصورة المسألة : أن يطعم في أول الشهر ثلاثين فقيراً ، لأنه لا يستطيع الصوم لمرضٍ دائم .

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم على قولين :

أ. لا يجوز ، لأنه قدم الكفارة قبل حلول وقتها .

ب. يجوز ذلك بأن يطعم في أول الشهر ، أو وسطه ، أو آخره ، كما فعل انس بن مالك ، واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله .

باب ما ينهى عنه الصائم

هناك أمور ينهى عنها الصائم لأنها محرمة ، وهناك أمور ينهى عنها الصائم لأنها مكروهة .

أولاً : ما ينهى عنه الصائم على وجه التحريم :

وهذا النوع على قسمين :

١. كل ما ثبت أنه محرم على وجه العموم ، فإنه يتأكد في حال الصوم ، وذلك لمكان الحال ، وخاصة في رمضان لعظمة الزمان .

ومن ذلك : الغيبة ، والنميمة ، والسب ، والشتم ، وأكل الربا ، وسماع الغناء ، وغيرها .

وكذا ترك الواجبات ، أو التقصير فيها ، كترك صلاة الجماعة ، أو تأخير الصلاة عن وقتها ، ونحو ذلك .

٢. كل ما كان وسيلة إلى إفساد الصوم : وهذا الأمر يختلف باختلاف الأشخاص .

فتقبيل الزوجة إن خشي منه الإنزال ، أو الجماع حرم ، وكذا ذوق الطعام إن خشي إفساد صومه ، وهكذا .

ثانياً : ما ينهى عنه الصائم على وجه الكراهة :

وهذا النوع على قسمين أيضاً :

١. كل ما ثبت أنه مكروه على وجه العموم ، فإنه يتأكد في حال الصوم ، وذلك لمكان الحال ، وخاصة في رمضان لعظمة الزمان .

٢. كل ما يخاف منه أن يكون وسيلة لإفساد الصوم ، لكنه أقل درجة من الأول .

وقد ذكر الفقهاء بعض الأمور التي تكره للصائم ومنها : جمع الريق وبلعه ، وذوق الطعام بلا حاجة ، ومضغ علك قوي ، والقبلة لمن تحرك شهوته .

والحق أن بعض هذه الأمور مباحة ، والعبرة فيما ينهى عنه الصائم ما كان وسيلة لإفساد الصوم ، وتختلف درجته حرمة وكراهة على حسب شدة خوفه من إفساد الصوم .

باب ما يباح للصائم

يباح للصائم ما يباح لغير الصائم باستثناء فعل المفطرات ، ولكن ينص بعض الفقهاء على إباحة بعض الأمور للصائم رداً على من منع الصائم منها .

ومن ذلك السواك للصائم ، فالصحيح أنه مسنون في حقه مطلقاً ، سواء قبل الزوال ، أو بعده .

وأما معجون الأسنان فالأفضل أن يجتنبه الصائم ، لأنه ربما وصل شيء إلى معدته وهو لا يشعر .

ومن ذلك جواز الاغتسال ، و الاستحمام حتى للتبرد ، وجواز السباحة والغوص مع التحرز من دخول الماء في الفم أو الأنف.

وقد كان r يصب على رأسه الماء من الحر ، أو من العطش ، وهو صائم . رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه الألباني .

وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم . رواه البخاري معلقاً .

ويجوز له ذوق الطعام ثم لفظه ، بشرط أن يكون ذلك للحاجة ، مع التحرز من دخوله الجوف ، قال ابن عباس : لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء . رواه البخاري معلقاً .

قال ابن تيمية : أما لو ذاق طعاماً ولفظه ، أو وضع في فيه عسلاً ومجه ، فلا بأس به للحاجة ، كالمضمضة ، والاستنشاق .

ويجوز بلع الريق ، حتى لو جمعه[١] .

و تجوز القبلة للصائم إذا أمن إفساد صومه ، وقيل : تسن لمن ملك نفسه ، لفعله ﷺ .

قال ابن هبيرة : أجمعوا على كراهة القبلة لمن تحرك شهوته وإلا فلا ، إلا رواية عن مالك .

والمراد تقبيل الزوجة ، وأما تقبيل الرحمة والتودد ، كتقبيل الأطفال والقادم من السفر فلا يكره .

باب ما يسن للصائم

يسن للصائم الإكثار من أنواع العبادات ، كالصلاة ، والصدقة ، وقراءة القرآن ، والذكر ، وغيرها ، خاصة في رمضان لعظمة الزمان .

والقاعدة أن الحسنات تتضاعف في الزمان الفاضل ، كرمضان ، والمكان الفاضل ، كالحرمين ، كما تتضاعف بحسب ما يقوم في قلب العبد من الإخلاص ونحوه .

فينبغي على الصائم المحافظة أولاً على أداء الفرائض في وقتها ، وعدم التفريط في صلاة الجماعة خاصة ، كما في الحديث القدسي (وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه) رواه البخاري

كما ينبغي للصائم اجتناب ما يخدش صومه وينقصه ، من الوقوع في المحرمات والمعاصي ، لأن المقصود الأكبر من الصوم هو تحصيل التقوى ، كما قال تعالى (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) فالصوم إنما شرع لتحصيل التقوى .

وأقل الصوم ترك الأكل والشرب والجماع ، وأعظمه صوم القلب ، ومنه صوم الحواس عن المحرمات ، فتصوم العين عن النظر الحرام ، والأذن عن سماع الحرام ، واللسان عن قول الحرام .

---

(١) وقد نص الفقهاء أنه لو أخرج ريقه خارج فمه ثم ابتلعه فإنه يفطر بذلك .

قال الإمام أحمد : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ، وكانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد ، وقالوا : نحفظ صومنا .

وفي الحديث : من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه . رواه البخاري

وقد جاء في السنة بعض السنن التي ينبغي للصائم مراعاتها ، ومنها :

١. أن يقول لمن سبه أو شتمه (إني صائم) .

لقوله r : إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم .متفق عليه

وقد اتفق العلماء على أنه يقول ذلك في صوم الفرض ، واختلفوا هل يقول ذلك في النفل أم لا على قولين :

١. لا يقول ذلك ، بعداً عن الرياء .

٢. يقول ذلك ، لعموم الحديث ، حيث علق الأمر بالصوم ، ولم يعلقه بصوم الفرض ، والأصل أن نبقى على إطلاق الشارع ، ولأن في هذا فائدة ، وهي إشعار الساب أو الشاتم أني لم أترك الرد عليك لضعف أو خور ، وإنما استجابة لأمر الشارع ، وكذا فيه فائدة أخرى وهي تذكير الساب إن كان صائماً بأن الصائم لا ينبغي له ذلك ، وهذا اختيار ابن تيمية ، وشيخنا .

٢. السحور : لقوله r : تسحروا فإن في السحور بركة . متفق عليه

ويحصل السحور بأقل شيء ، ولو بجرعة ماء ، فعن أبي سعيد : السحور بركة ، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين . رواه أحمد

وقد نقل ابن المنذر ، والنووي الإجماع على أن السحور لا يجب .

٣. تأخير السحور : لقوله r : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ، وأخروا السحور . متفق عليه

وقال زيد بن ثابت : تسحرنا مع النبي r ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية . متفق عليه

وقد نقل ابن هبيرة الإجماع على استحباب تأخير السحور .

٤.تعجيل الإفطار : لقوله r : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ، وأخروا السحور . متفق عليه

وقد نقل ابن هبيرة الإجماع على استحباب تعجيل الفطر[١] .

٥. الفطر على رطب ، فإن لم يكن فعلى تمر ، فإن لم يكن فعلى ماء .

وإلا فأي طعام أو شراب موجود ، والأفضل أن يقدم ما يكون حلواً ، وذلك لأن الجسم يفقد بالصوم كثيراً من السكريات .

وهذا من عظمة الشريعة ، ورفقها بالإنسان ، حيث أرشد r إلى الإفطار على الرطب أو التمر .

---

(١) وأما الوصال في الصوم ، بأن يسرد الأيام بدون أن يفطر ، فاختلف العلماء في حكم ذلك :

فقيل : يجوز ، لفعله r . وقيل : يكره ، لنهيه r مع مواصلته بالصحابة . وقيل : يحرم لنهيه r وتغليظه على الصحابة في ذلك ، وإنما كانت مواصلته بهم من أجل التنكيل بهم ، كما في الحديث (كالمنكل لهم) وهذا مذهب الجمهور ، ومنهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، واختاره شيخنا .

وذهب الحنابلة إلى أنه جائز إلى السحر ، مكروه إذا واصل به يوم أو أيام أخر .

وأما الوصال إلى السَحر ، فقد ورد فيه حديث عند البخاري أنه r قال : من أراد أن يواصل فليواصل إلى السَحر .

وقد ذكر ابن القيم في الهدي أن الوصال جائز إلى السحر ، وقال : هو أعدل الأقوال . وقال شيخنا : والمواصلة للسحر من باب الجائز ، وليست من باب المشروع .

قال أنس : كان رسول الله r يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكنَّ فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء . رواه أبو داوود ، والترمذي ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح ، وحسنه الألباني في الإرواء .

قال ابن القيم : هذا من كمال شفقته r على أمته ، ونصحه لهم ، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به ، لاسيما القوى الباصرة ، فإنها تقوى به ، وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس ، فإن رطب بالماء كمل انتفاعها بالغذاء وبعده ، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب ، لا يعلمها إلا أطباء القلوب أ.هـ

٦. قول ما ورد عند الإفطار ، ومن ذلك :

أ. قول (بسم الله) عند بداية الأكل ، لحديث عمرو بن أبي سلمة أن رسول الله r قال له : سمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك . متفق عليه

ب. قول (اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، وفي سنده عبد الملك بن هارون بن عنترة ، وقد ضعفه أحمد ، والدارقطني .

قال ابن القيم عن الحديث : لا يثبت . وقال ابن حجر : سنده ضعيف . وضعفه ابن باز ، والألباني في الإرواء .

ج. قول (ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله) رواه أبو داود ، وابن السني ، والبيهقي ، والحاكم وصححه ، وحسنه الألباني في الإرواء ، وقال ابن باز : لا بأس به . وخصه بعضهم باليوم الحار .

د. قول (الحمد لله) بعد الأكل .

٧. الدعاء عند الإفطار : لحديث : إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد . رواه ابن ماجه ، وضعفه الألباني في الإرواء .

ولأحمد والترمذي وحسنه : ثلاثة لا ترد دعوتهم . وذكر منهم الصائم حتى يفطر . وضعفه الألباني .

باب صيام التطوع

من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم نوافل من أجناس العبادات الواجبة عليهم ، ولذلك فوائد ، منها :

١. تكميل الخلل الحاصل في تلك العبادة الواجبة .

٢. رفع درجاتهم بفعلهم لتلك النوافل .

وصيام غير رمضان ينقسم إلى قسمين :

١. مشروع .

٢. ممنوع .

والمشروع ينقسم إلى قسمين :

أ. مطلق : وهو الذي لا يرتبط بوقت معين ، ولم يرد فيه فضل خاص ، بل هو مطلق في أي وقت ، إلا في الأوقات المنهي عنها وقد جاء في حديث أبي سعيد في الصحيحين أن النبي r قال : من صام يوماً في سبيل الله باعد الله عن وجهه النار سبعين خريفاً .

وأفضل الصيام المطلق صوم يوم وإفطار يوم لمن يطيق ، قال النبي r كما في الصحيحين : أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

وقال r في الصحيحين لعبدالله بن عمرو حين قال له : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : لا أفضل من ذلك .

ب. مقيد : وهو الذي يرتبط بوقت معين ، وورد فيه فضل خاص .

والمقيد أفضل من المطلق ، لأن الشرع خصه بفضل .

ومن أمثلة الصيام المشروع المقيد :

١. صيام الاثنين والخميس :

لقوله r : تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم . رواه الترمذي ، وصححه الألباني .

وذكرت عائشة أن النبي r كان يتحرى صيام الاثنين والخميس . رواه النسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

وصيام يوم الاثنين أفضل من صيام يوم الخميس ، لأن النبي r سُئل عن يوم الاثنين فقال : ولدت فيه ، وبعثت فيه ، وأنزل علي فيه . رواه مسلم . أفاده شيخنا .

٢. صيام الأيام البيض :

وسميت بذلك لأن السماء تبيض فيها من ضوء القمر ، وهي (١٣ ، ١٤ ، ١٥) على الصحيح[١] ، لحديث أبي ذر عند أحمد ، والترمذي ، والنسائي قال r : إذا صمت من الشهر ثلاثاً ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . حسنه الألباني

وقد بوب البخاري في صحيحه : باب صيام أيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

(١) وقد ذكر ابن حجر عشرة أقوال في تحديد أيام البيض ، والظاهر أن هذه الأقوال العشرة ليست في تحديد أيام البيض ، بل في تحديد صيام الثلاثة أيام من كل شهر .

والمستحب أن لا ينقص صوم الإنسان في الشهر عن ثلاثة أيام ، كما أوصى النبي r أبا هريرة بذلك ، قال أبو هريرة : أوصاني خليلي r بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . متفق عليه ، وفي رواية عند البخاري : لا أدعهن حتى أموت .

وعن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي r : أكان رسول الله r يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم . رواه مسلم

وقد جاء في عدة أحاديث أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الدهر ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فصيام ثلاثة أيام كصيام الشهر ، فلا ينبغي للمسلم أن يغلب على صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

وقد جاء عن بعض العلماء استحباب صيامها من أول الشهر ، لأنه من باب المسارعة في الخيرات ، ولأنه ربما عرض له عارض أو موت فيكتب له أجرها ، وهذا مروي عن أبي هريرة .

وجاء عن إبراهيم النخعي أنها من آخر الشهر حتى تكون كفارة لما مضى .

إلا أن أكثر العلماء على استحباب صيامها أيام البيض ، وقد سُئل ابن عباس عن صيام ثلاثة أيام البيض فقال (كان عمر يصومهن) .

٣. صيام ستة أيام من شوال :

لقوله r : من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر[١] . رواه مسلم

ولا يجب التتابع فيها ، ولا المبادرة بعد يوم العيد ، بل متى صام هذه الأيام في شوال حصل له الأجر إن شاء الله ، والأفضل المبادرة ، لأن ذلك من المسارعة في الخيرات ، ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له .

فائدة : لم يثبت صيام الست من فعل النبي r .

مسألة : هل يجوز البدء بصيام الست من شوال قبل القضاء لمن عليه قضاء ؟

في هذه المسألة خلاف بين العلماء :

---

(١) قال ابن رجب : وإنما كان صيام رمضان وإتباعه بست من شوال يعدل صيام الدهر ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ، وقد جاء ذلك مفسراً من حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي r قال : صيام رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين ، فذلك صيام سنة . يعني رمضان وستة أيام بعده . خرجه الإمام أحمد ، والنسائي وهذا لفظه ، وابن حبان في صحيحه ، وصححه أبو حاتم الرازي . وقال الإمام أحمد : ليس في أحاديث الباب أصح منه . وتوقف فيه في رواية أخرى .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون شهر رمضان ثلاثين أو تسعاً وعشرين . وعلى هذا حمل بعضهم قول النبي r : شهرا عيد لا ينقصان ، رمضان ، وذو الحجة .

وقال : المراد كمال آخره ، سواء كان ثلاثين أو تسعاً وعشرين . وأنه إذا أُتبع بستة أيام من شوال ، فإنه يعدل صيام الدهر على كل حال .

وكره إسحاق بن راهويه أن يقال لشهر رمضان : إنه ناقص ، وإن كان تسعاً وعشرين لهذا المعنى .

فإن قال قائل : فلو صام هذه الستة أيام من غير شوال يحصل له هذا الفضل ، فكيف خص صيامها من شوال ؟ قيل : صيامها من شوال يلتحق بصيام رمضان في الفضل ، فيكون له أجر صيام الدهر فرضاً . ذكر ذلك ابن المبارك ، وذكر أنه في بعض الحديث حكاه عنه الترمذي في جامعه أ.هـ

أ. لا يجوز ذلك ، لأن الحديث (من صام رمضان) وهذا لم يصم رمضان ، بل بقي عليه أيام منه[١] .

وهذا اختيار ابن باز ، وشيخنا ، وقال شيخنا : إلا إن كان لعذر جاز كالنفساء .

ب. يجوز ذلك ، واستدلوا بدليل ، وتعليل :

١. أن عائشة رضي الله عنها كانت لا تنهي قضائها إلا في شعبان ، ويبعد أن تكون عائشة رضي الله عنها تترك مثل هذا الفضل العظيم .

فعن أبي سلمة قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كان يكون علي الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان . قال يحيى : الشغل من النبي ، أو بالنبي r . متفق عليه

٢. قالوا : إن الإنسان لو صام الست ثم قضى ما بقي عليه بعد شوال يكون قد صام شهراً وستة أيام ، والحسنة بعشر أمثالها ، فكأنه صام الدهر الوارد فضله في الحديث .

والحق أن كلا القولين له وجه من النظر ، وفضل الله واسع .

٤. صيام شهر المحرم :

يسن الإكثار من الصيام في هذا الشهر ، لقوله r : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم . رواه مسلم

قال ابن رجب : وهذا الحديث صريح في أن أفضل ما تطوع به من الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم ، وقد يحتمل أن يراد أنه أفضل شهر تطوع بصيامه كاملاً بعد رمضان . فأما بعض التطوع ببعض شهر فقد يكون أفضل من بعض أيامه ، كصيام يوم عرفة ، أو عشر ذي الحجة ، أو ستة أيام من شوال ، ونحو ذلك .

وقال ابن رجب أيضاً : وقد سمى النبي r المحرم (شهر الله) وإضافته إلى الله تدل على شرفه وفضله ، فإن الله تعالى لا يضيف إليه إلا خواص مخلوقاته أ.هـ

والصحيح أن صيامه أفضل من صيام شعبان ، وإن كان النبي r صومه في شعبان أكثر ، كما قالت عائشة : وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان . متفق عليه

ولكن لا ينبغي صيام الشهر كله ، لقول عائشة : وما استكمل صيام شهر إلا رمضان . متفق عليه

ولأن قوله r (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) يدل على أنه كان لا يصوم التاسع قبل ذلك . أفاده ابن رجب .

فائدة : قال ابن رجب : فمن صام شهر ذي الحجة سوى الأيام المحرم صيامها منه ، وصام المحرم ، فقد ختم السنة بالطاعة ، وافتتحها بالطاعة ، فيُرجى أن تكتب سنته كلها طاعة ، فإن من كان أول عمله طاعة ، وآخره طاعة ، فهو في حكم من استغرق بالطاعة ما بين العامين .

٥. صيام يوم عاشوراء :

وهو اليوم العاشر من محرم[٢] ، وهو آكد أيام محرم صياماً .

وقد كان صيامه فريضة في السنة الأولى من الهجرة[٣] ، فلما فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة أصبح صيامه سنة .

---

(١) وعليه يعلم أن المراد أنه لم يصم رمضان ، أما لو صام عاشوراء أو عرفة ، أو تطوع تطوعاً مطلقاً جاز له ذلك ، والأولى له البداءة بالقضاء ، لأنه أبرأ لذمة .

(٢) قال ابن سيرين : كانوا لا يختلفون أنه اليوم العاشر ، إلا ابن عباس فإنه قال : إنه التاسع .

(٣) قال ابن تيمية : وهل كان أمر إيجاب أو استحباب ؟ على قولين لأصحابنا وغيرهم ، والصحيح أنه كان أمر إيجاب ابتدئ في أثناء النهار لم يؤمروا به من الليل .

وفضله : أنه يكفر سنة ماضية ، ولو صامه وحده .

ففي حديث أبي قتادة قال : سئل رسول الله r عن صوم يوم عرفة . فقال : يكفر السنة الماضية ، والباقية . قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء . فقال : يكفر السنة الماضية . رواه مسلم

وعن عبيد الله بن أبي يزيد ، سمع ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال : ما علمت أن رسول الله r صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، ولا شهراً إلا هذا الشهر . يعني رمضان . رواه مسلم

وقد ذكر ابن القيم أن مراتب صيامه ثلاثة : أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم ، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم .

وقد ذكر ابن رجب في كتابه القيم (لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف) أن للنبي r في صيامه أربع حالات :

الحالة الأولى : أنه كان يصومه بمكة ، ولا يأمر الناس بالصوم .

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان النبي r يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما نزلت فريضة شهر رمضان كان رمضان هو الذي يصومه ، فترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء افطره . وفي رواية للبخاري : قال النبي r : من شاء فليصم ، ومن شاء أفطر .

الحالة الثانية : أنه r لما قدم المدينة ورأى صيام أهل الكتاب له ، وتعظيمهم له ، وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به ، صامه ، وأمر الناس بصيامه ، و أكد الأمر بصيامه ، و الحث عليه ، حتى كانوا يصومونه أطفالهم .

ففي الصحيحين عن ابن عباس قال : قدم رسول الله r المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، فقال لهم رسول الله r : ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ قالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه ، وأغرق فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً فنحن نصومه ، فقال رسول الله r : فنحن أحق وأولى بموسى منكم ، فصامه رسول الله r وأمر بصيامه(١) .

الحالة الثالثة : أنه لما فرض صيام شهر رمضان ترك النبي r أمر أصحابه بصيام عاشورا وتأكيده فيه .

ففي الصحيحين عن ابن عمر قال : صام النبي r عاشوراء ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك ذلك .

الحالة الرابعة : أنه r عزم في آخر عمره على ألا يصومه مفرداً ، بل يضم إليه يوماً آخر مخالفة لأهل الكتاب في صيامه .

ففي صحيح مسلم عن ابن عباس أنه r قال : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع .

وفي رواية لمسلم : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع .

فائدة : ذكر ابن القيم في كتابه زاد المعاد ستة إشكالات على حديث صوم عاشوراء ، وأجاب عنها .

٦.صيام شهر شعبان :

وأحكام صيامه كالتالي :

١. يسن الإكثار من الصيام في هذا الشهر ، وهو أكثر شهر كان يصومه النبي r بعد رمضان .

وقال ابن رجب : وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم هل كان صوم يوم عاشوراء قبل فرض شهر رمضان واجباً أم كان سنة مؤكدة ؟ على قولين مشهورين . ومذهب أبي حنيفة أنه كان واجباً حينئذ ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وأبي بكر الأثرم . وقال الشافعي رحمه الله : بل كان متأكد الاستحباب فقط ، وهو قول كثير من أصحابنا وغيرهم .

(١) قال شيخنا : وفي هذا الحديث دليل على أن التوقيت كان في الأمم السابقة بالأهلة ، وليس بالشهور الأفرنجية ، لأن الرسول r أخبر بأن اليوم العاشر من محرم هو اليوم الذي أهلك الله فيه فرعون وقومه ، ونجى موسى وقومه .

جاء عن عائشة رضي الله عنها : كان يصوم شعبان كله . متفق عليه ، ولمسلم : كان يصوم شعبان إلا قليلاً[١] .
وقالت : ما رأيت رسول الله r استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان . متفق عليه
وقد ذكر بعض العلماء أن الحكمة من صيام شعبان أنه كالتمرين لصيام رمضان ، فهو كالسنة القبلية بالنسبة للصلوات .
قال ابن رجب : فمن دخل عليه شعبان ، وقد بقي عليه من نوافل صيامه في العام ، استحب له قضاؤها فيه ، حتى يُكمّل نوافل صيامه بين الرمضانين .

٢. يكره تخصيص يوم الخامس عشر بالصيام ، لضعف الأحاديث الواردة .

يوم النصف من شعبان الأقرب أنه لا يشرع تخصيصه بصيام ، إلا من كان له عادة من صيام البيض ، أو وافق أيام صومه ، وذلك لأن الأحاديث فيه ضعيفة ، وأكثر ما ورد من الأحاديث والآثار في ليلتها لا في يومها .
قال ابن باز : وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم .
وقال شيخنا : الصحيح أن صيام النصف من شعبان ، أو تخصيصه بقراءة ، أو بذكر ، لا أصل له .

فائدة : وأما إحياء ليلتها فقال ابن رجب : وفي فضل **ليلة** نصف شعبان أحاديث متعددة ، وقد اختلف فيها ، فضعفها الأكثرون ، وصحح ابن حبان بعضها وخرجه في صحيحه .
وقال أيضاً : **وليلة** النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان ، ومكحول ، ولقمان بن عامر ، وغيرهم يعظمونها و يجتهدون فيها في العبادة ، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها ، وقد قيل : إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية ، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك ، فمنهم من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها ، منهم طائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم .
وأنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز[٢] ، منهم عطاء ، وابن أبي مليكة ، ونقله عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة ، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم ، وقالوا : ذلك كله بدعة .
واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين :
أحدهما : أنه يستحب إحياؤها جماعة في المساجد ، كان خالد بن معدان ، ولقمان بن عامر ، وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم ، ويتبخرون ، ويكتحلون ، ويقومون في المسجد ليلتهم تلك ، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك ، وقال في قيامها في المساجد جماعة : ليس ذلك ببدعة ، نقله حرب الكرماني في مسائله .
والثاني : أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء ، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها بخاصة نفسه ، وهو قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم ، وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى أ.هـ
ويلاحظ أن هذا الكلام كله في ليلتها ، لا في صيام يومها .

---

(١) قول عائشة (كان يصوم شعبان كله) نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول (صام الشهر كله) ويقال (قام فلان ليله أجمع) ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره .
(٢) قال شيخنا : ولا ريب أن ما ذهب إليه علماء الحجاز هو الحق الذي لا ريب فيه .

قال ابن باز : وأما ما اختاره الأوزاعي رحمه الله من استحباب قيامها للأفراد ، واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول ، فهو غريب وضعيف ، لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعاً ، لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله ، سواء فعله مفرداً ، أو في جماعة ، وسواء أسره ، أو أعلنه ، لعموم قول النبي r : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد أ.هـ

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي : وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال : ما أدركنا أحداً من مشيختنا ، ولا فقهائنا يلتفتون إلى النصف من شعبان ، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول ، ولا يرون لها فضلاً على ما سواها .

واختار ابن باز ، وشيخنا أنه لا يشرع تخصيص ليلتها بصلاة ، أو ذكر ، أو قراءة قران ، أو اجتماع .

قال ابن باز : ما ورد في فضل الصلاة في تلك الليلة فكله موضوع .

وذكر شيخنا أن ذلك من البدع ، كما هو مذهب مالك وغيره ، والله أعلم .

واليوم في بعض الدول الإسلامية يوجد من يعظم هذه الليلة أكثر من تعظيم ليلة القدر ، فتراهم يعتكفون في المساجد إلى الفجر ، ويصنعون الولائم ، ويقرءون القران ، أو بعض السور المعينة ، مثل سورة يس ، وبعضهم يعتقد أن القرآن نزل فيها .

٣. يحرم صيام آخر يومين من شعبان إلا من وافق عادة له .

لقوله r : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه[١] . متفق عليه

٤. الصحيح أن صيام النصف الأخير من شعبان جائز : لأن الحديث الوارد في النهي عن ذلك ضعيف ، وهو قوله r : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان . رواه أحمد ، وأهل السنن .

وهذا الحديث ضعفه جمهور العلماء ، كما ذكر ذلك الشوكاني ، وممن ضعفه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين .

ومما يدل على ضعفه قوله r : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين . فدل على جواز أكثر من ذلك .

---

(١) جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين أن النبي r قال لرجل : هل صمت من سُرر هذا الشهر شيئاً ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطرت فصم يومين .

وفي رواية للبخاري : أظنه يعني رمضان . وفي رواية لمسلم ، وعلقها البخاري : هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟

وفي رواية : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه .

وفي رواية : يوماً أو يومين . شك شعبة .

قال ابن رجب : وقد اختلف في تفسير السرار ، والمشهور أنه آخر الشهر ....وسُمي آخر الشهر سِراراً لاستتار القمر .

وقال : وأشكل هذا على كثير من العلماء ، فإن في الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة عن النبي r قال : لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا من كان يصوم صوماً فليصمه . ثم ذكر أجوبة العلماء عن ذلك وقال : وإنما يشكل على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في نهي النبي r عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، إلا من له عادة أو من كان يصوم صوماً ، وأكثر العلماء على أنه نهى عن التقدم إلا من كانت له عادة بالتطوع فيه ، وهو ظاهر الحديث ، ولم يذكر أكثر العلماء في تفسيره بذلك اختلافاً ، وهو الذي اختاره الشافعي في تفسيره ، ولم يرجح ذلك الاحتمال المتقدم . وعلى هذا فيرجح حديث أبي هريرة على حديث عمران ، فإن حديث أبي هريرة فيه نهي عام للأمة عموماً ، فهو تشريع عام للأمة ، فيعمل به .

وأما حديث عمران فهي قضية عين في حق رجل معين ، فيتعين حمله على صورة صيام لا ينهى عن التقدم به جمعاً بين الحديثين ، وأحسن ما حمل عليه أن هذا الرجل الذي سأله النبي r كان قد علم منه r أنه كان يصوم شعبان أو أكثره موافقة لصيام النبي r وكان قد أفطر في بعضه ، فسأله عن صيام آخره ، فلما أخبره أنه لم يصم آخره أمره بأن يصوم بدله بعد يوم الفطر ، لأن صيام أول شوال كصيام آخر شعبان ، وكلاهما حريم لرمضان .

قال ابن رجب : واختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، ثم في العمل به ، فأما تصحيحه فصححه غير واحد ، منهم الترمذي ، و ابن حبان ، والحاكم ، والطحاوي ، وابن عبد البر ، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم ، وقالوا : هو حديث منكر ، منهم عبد الرحمن بن مهدي ، والإمام أحمد ، وأبو زرعه الرازي ، والأثرم ، وقال الإمام أحمد : لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه ، ورده بحديث (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين) فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين . وقال الأثرم : الأحاديث كلها تخالفه ، يشير إلى أحاديث صيام النبي r شعبان كله ووصله برمضان ، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين ، فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة ، وقال الطحاوي : هو منسوخ ، وحكى الإجماع على ترك العمل به ، وأكثر العلماء على أنه لا يعمل به ، وقد أخذ به آخرون ، منهم الشافعي وأصحابه ، ونهوا عن ابتداء التطوع بالصيام بعد نصف شعبان لمن ليس له عادة ، ووافقهم بعض المتأخرين من أصحابنا أ.هـ

٧. صيام تسعة أيام من أول ذي الحجة :

وقد نقل النووي إجماع أهل العلم على استحباب صيامها .

وصيامها داخل في عموم قوله r : ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ، يعني أيام العشر . قالوا : يا رسول الله : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، ورواه البخاري بلفظ : ما العمل في أيام أفضل منها في هذه . قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ، فلم يرجع بشيء .

وأما قول عائشة : ما رأيت النبي r صائماً في العشر قط . رواه مسلم

فيجاب عنه بأن النبي r كان يحث على بعض الأعمال ولا يفعلها خشية أن تفرض على أمته .

قال ابن رجب : وفي المسند والسنن عن حفصة أن النبي r كان لا يدع صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر. وفي إسناده اختلاف ، وروي عن بعض أزواج النبي r أن النبي r كان لا يدع صيام تسع ذي الحجة ، وممن كان يصوم العشر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو قول أكثر أهل العلم ، أو كثير منهم .

وقد اختلف جواب الإمام أحمد عن هذا الحديث ، فأجاب مرة بأنه قد روي خلافه ، وذكر حديث حفصة ، وأجاب مرة أخرى بأن عائشة أرادت أنه لم يصم العشر كاملاً ، يعني وحفصة أرادت أنه كان يصوم غالبه ، فينبغي أن يصام بعضه ويفطر بعضه . وهذا الجمع يصح في رواية من روى (ما رأيته صائماً العشر) وأما من روى (ما رأيته صائماً في العشر) فيبعد أو يتعذر هذا الجمع فيه أ.هـ

٨. صيام يوم عرفة لغير الحاج :

يسن صوم يوم عرفة لغير الحاج ، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ، وهو آكد أيام العشر .

وفضله : أنه يكفر سنتين ، سنة ماضية ، وسنة لاحقة .

ففي حديث أبي قتادة قال : سئل رسول الله r عن صوم يوم عرفة . فقال : يكفر السنة الماضية ، والباقية . قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء . فقال : يكفر السنة الماضية . رواه مسلم

وعليه يكون صيامه أفضل من صيام يوم عاشوراء .

وأما الحاج فلا يشرع له صيامه ، لأنه r أفطر هذا اليوم كما في الصحيحين ، ولأنه لو صام هذا اليوم لأضعفه عن الدعاء في هذا اليوم العظيم .

وعند أحمد وأبي داود أنه r نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . ولكن هذا الحديث فيه مقال .

مسألة : هل التكفير خاص بالصغائر أم يشمل الكبائر ؟ فيه خلاف :

١. ذهب جمهور العلماء إلى أن التكفير خاص بالصغائر .

قال النووي : المراد بالذنوب الصغائر ، فإن لم تكن فيرجى تخفيف الكبائر ، فإن لم تكن رفعت له درجات .

٢. وذهب أهل الظاهر إلى أن هذا التكفير عام حتى للكبائر ، وانتصر لذلك ابن تيمية ، وذكر في كتاب (الإيمان) عدة أوجه تنصر هذا القول .

مسألة : الصحيح أن المتطوع أمير نفسه ، فإن شاء أكمل صومه ، وإن شاء قطعه ، ولكن كره له أهل العلم أن يقطع أعمال الخير بلا سبب ، لعموم قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) .

أما إن كان هناك عذر ، أو مصلحة راجحة جاز ذلك بلا كراهة ، للقاعدة أن الحاجة ترفع الكراهة .

ومن ذلك فطره لوجود ضيف نزل عليه يخشى إحراجه .

وقد جاء في البخاري أنه r دخل على أم سليم فأتته بتمر وسمن ، فقال : أعيدوا سمنكم في سقائه ، وتمركم في وعائه ، فإني صائم .

قال ابن القيم : ولكن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته .

وعند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم ، فليقل : إني صائم .

وعليه نقول : الأصل أن الإنسان إذا كان صائماً ونزل على قوم ، أو نزل به قوم أن لا يفطر ، وأن يخبرهم بصومه ، لصراحة حديث أبي هريرة ، فإن خشي من مفسدة ، أو تفويت مصلحة جاز له الفطر ، والله أعلم .

قال ابن القيم : وكان r إذا كان صائماً ونزل على قوم أتم صومه ولم يفطر .

وأما حديث : من نزل على قوم فلا يصومنَّ إلا بإذنهم . فقال الترمذي : هذا الحديث منكر .

ومن أمثلة الصيام الممنوع :

١. صيام الدهر : وهو مواصلة سرد الأيام .

وقد نهى النبي r كما في الصحيحين عن صيام الدهر ، ولما سئل عنه قال : لا صام ولا أفطر .

ومعنى قوله (لا صام ولا أفطر) أنه (لا صام) لأنه إذا سرد الصوم صار له عادة فلا يجد مشقة في ذلك ، ولا يشعر بفقد الطعام و الشراب ، وقوله (ولا أفطر) لأنه إذا سرد الصوم ربما ضعف جسمه ورق عظمه .

وأما إذا صام وأفطر حصل له الأمران ، من قوة الجسد ، واستشعار عبادة الصوم ، والشوق إليها .

ولذا قال r في صيام داود : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى .

وحكمة قرن الفرار بالصيام ، إشارة إلى أن هذا الصيام كان لا يضعفه عن ملاقاة عدوه ومجاهدته .

ولأنه ربما إذا سرد الصوم ضعف جسده عن عبادة أخرى ، ربما تكون أفضل منها ، كطول الصلاة ، وقراءة القرآن .

وحقوق الزوجة ، وكسب العيال ، وربما حصل له بعض الضيق النفسي ، والانعزال الاجتماعي ، وغير ذلك من الأمور التي تخفى .

وكان ابن مسعود يقل الصوم ، ويقول : إنه يمنعني من قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب إلي .

وخير الهدى هدي محمد r القائل : ولكني أصوم وأفطر ، فمن رغب عن سنتي فليس مني .

٢. إفراد يوم الجمعة بخصوصه :

لقوله r : ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم . رواه مسلم

وعن أبي هريرة أن رسول الله r قال : لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده . متفق عليه

ولكن إن وافق يوم الجمعة يوم عرفه ، أو عاشورا فيجوز إفراده ، لأن النهى عن صوم يوم الجمعة هو إفراده بالصيام بخصوصه . ولكن إن وافق عادة ، أو فضيلة ليوم آخر فلا يكره صيامه ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة ، وابن باز .

جاء في فتوى اللجنة الدائمة : فيكون عموم النهي محمولاً على ما إذا أفرده المسلم بالصوم لكونه يوم جمعة ، أما من صامه لأمر آخر رغب فيه الشرع ، وحث عليه فليس بممنوع ، بل مشروع ولو أفرده بالصوم ، لكن إن صام يوماً قبله كان أولى لما فيه من الاحتياط بالعمل بالحديثين ، ولزيادة الأجر .

٣. إفراد يوم السبت بخصوصه :

جاء عن الصماء بنت بسر أن رسول الله r قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داوود ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

وذكر أبو داود أن الإمام مالك قال عن هذا الحديث : مكذوب على النبي r ولا يصح .

وقال أبو داود عنه : هذا حديث منسوخ .

وقال ابن حجر : ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب ، وقد أنكره مالك .

ويرى ابن باز أنه حديث مضطرب ، وشاذ .

وظاهر الحديث النهي عن صيام يوم السبت إلا في الفريضة .

ولكن جاء عند البخاري من حديث جويرية بنت الحارث أن النبي r دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تريدين أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري .

وعن أبي هريرة أن رسول الله r قال : لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده . متفق عليه

ففي هذين الحديثين دلالة على جواز صوم يوم الجمعة مقترناً بيوم السبت .

وفي هذه المسألة أقوال أقربها للصواب والله أعلم أنه لا يجوز إفراد يوم السبت بقصد فضيلته .

قال ابن قدامة : المكروه إفراده ، فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة ، وجويرية .

وبوب أبو داود : باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم .

وقال الترمذي : ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود تعظم يوم السبت .

وقال ابن هبيرة : اتفقوا على أنه يكره إفراد يوم الجمعة ، أو يوم السبت بصوم ، إلا أن يوافق عادة .

فالصحيح جواز إفراده بشرط أن لا يقصد فضيلته ، كما قال شيخنا .

٤. إفراد رجب : لعدم الدليل على التخصيص .

قال ابن تيمية : صوم رجب أحاديثه كلها موضوعة ، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليست من الضعيف الذي يروى في فضائل الأعمال ، بل عامتها من المكذوبات الموضوعات .

وقال ابن القيم : وكل حديث في ذكر صوم رجب ، وصلاة بعض ليالٍ فيه فهو كذب مفترى .

وقال ابن رجب : فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي r ولا عن أصحابه أ.هـ

فكل الأحاديث في فضله ضعيفة ، ولأنه من شعائر الجاهلية ، حيث كانوا يعظمون هذا الشهر .

٥. صيام يوم الشك :

لا يجوز صيام يوم الشك ، إلا من وافق له عادة ، لقوله r : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه .

وقول عمار بن ياسر : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم r . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وصححه الألباني .

وبوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان(١) .

٦. صيام يومي العيدين :

وصيامهما محرم بإجماع أهل العلم ، لما في الصحيحين أنه r نهى عن صيامهما .

وأفتت اللجنة الدائمة بأن صيامها لا يصح ، ولا يجزئ عن القضاء ، أو النذر .

قال ابن القيم : أيام التحريم غير قابلة للصوم شرعاً ، فهي بمنزلة الليل شرعاً ، وبمنزلة أيام الحيض .

قال ابن عبد البر : وقد أجمعوا على أن النهي عن صيام يوم النحر ويوم الفطر نهي عموم .

٧. صيام أيام التشريق ، إلا للحاج الذي لم يجد الهدي :

لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . رواه البخاري

وعن نبيشة الهذلي أن النبي r قال : أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل . رواه مسلم

وفي بعض طرق الحديث في غير مسلم : لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل .

فلا يجوز صيامها ولو بنية الأيام البيض ، كما أفتى بذلك ابن باز .

قال ابن عبد البر : وأما صيام أيام التشريق فلا خلاف بين فقهاء الأمصار فيما علمت أنه لا يجوز لأحد صومها تطوعاً .

وقال أيضاً : وأجمع العلماء على أن صيام أيام منى لا يجوز تطوعاً ، وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن .

وأيام التشريق هي : اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة .

تنبيه : هذا المنع في جميع ما ذكر - عدا العيدين - اختلف العلماء هل هو للتحريم أو للكراهة .

---

(١) وذكر ابن رجب أن لكراهة التقدم ثلاث معان :

أحدها : أنه على وجه الاحتياط لرمضان ، فينهى عن التقدم قبله ، لئلا يزاد في صيام رمضان ما ليس منه ، كما نهي عن صيام يوم العيد لهذا المعنى .

والمعنى الثاني : الفصل بين صيام الفرض والنفل ، فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ، ولهذا حرم صيام يوم العيد ، ونهى النبي r أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام ، وخصوصاً سنة الفجر قبلها ، فإنه يشرع الفصل بينها وبين الفريضة .

والمعنى الثالث : أنه أمر بذلك ، للتقوي على صيام رمضان ، فإن مواصلة الصيام قد تضعف عن صيام الفرض ، فإذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب إلى التقوي على صيام رمضان .

وقال : ولربما ظن بعض الجهال أن الفطر قبل رمضان يراد به اغتنام الأكل ، لتأخذ النفوس حظها من الشهوات قبل أن تمنع من ذلك بالصيام ، ولهذا يقولون : هي أيام توديع للأكل ، وتسمى تنحيساً ، واشتقاقه من الأيام النحسات .

وهذا كله خطأ وجهل ممن ظنه ، وربما لم يقتصر كثير منهم على اغتنام الشهوات المباحة ، بل يتعدى إلى المحرمات ، وهذا هو الخسران المبين . وأنشد بعضهم في هذا :

إذا العشرون من شعبان ولت فواصل شرب ليلك بالنهار

ولا تشرب بأقداح صغار فإن الوقت ضاق على الصغار

وقال آخر : جاء شعبان منذراً بالصيام فاسقني راحاً بماء الغمام (الراح : الخمر)

ومن كانت هذه حاله فالبهائم أعقل منه وله نصيب من قوله تعالى (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها) .

باب الاعتكاف

الاعتكاف لغة : مأخوذ من عكف على الشيء ، أي : لازمه .

ومنه قول إبراهيم عليه السلام لقومه (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) وفي حديث أبي واقد الليثي : وكان للكفار سدرة يعكفون عندها . رواه أحمد ، وصححه الألباني .

وشرعاً : لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل[١] .

فالاعتكاف الشرعي لا يصح إلا في المسجد ، وعليه لو لزم المسلم غير المسجد ، كما لو لزم بيتاً ، أو سجناً ، أو غير ذلك ، فإنه لا يسمى اعتكاف شرعاً ، لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) .

قال ابن عبد البر : فمما أجمع عليه العلماء من ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد ، لقول الله عز وجل (وأنتم عاكفون في المساجد) .

وقال القرطبي : أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد .

وقال ابن قدامة في المغنى : لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً .

وقال ابن تيمية : ولهذا لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد باتفاق الأئمة ، ولو نذره في غير مسجد لم يوف بنذره ، فإنه غير جائز[٢] .

---

(١) وقد يسمى الاعتكاف في المسجد جواراً ومجاورة ، كما في حديث أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله r **يجاور** في رمضان العشر التي في وسط الشهر ، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ، ورجع من كان **يجاور** معه ، وأنه أقام في شهر **جاور** فيه الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ، ثم قال : كنت **أجاور** هذه العشر ، ثم قد بدا لي أن **أجاور** هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه . متفق عليه

وفي البخاري قالت عائشة : كان رسول الله r يصغي إلي رأسه وهو **مجاور** في المسجد فأرجله وأنا حائض . وهو في مسلم بلفظ قريب .

(٢) وهذا الإجماع في حق الرجل ، أما المرأة ففي ذلك خلاف ، قال ابن قدامة في المغني : وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد ، ولا يشترط إقامة الجماعة فيه ، لأنها غير واجبة عليها ، وبهذا قال الشافعي ، وليس لها الاعتكاف في بيتها ، وقال أبو حنيفة ، والثوري : لها الاعتكاف في مسجد بيتها ، وهو المكان الذي جعلته للصلاة ، واعتكافها فيه أفضل ، لأن صلاتها فيه أفضل ، وحكي عن أبي حنيفة أنها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة ، لأن النبي r ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه ، وقال : آلبر تردن ، ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها ، فكان موضع اعتكافها ، كالمسجد في حق الرجل .

ولنا قوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها ، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد ، لأنه لم يبن للصلاة فيه ، وإن سمي مسجداً كان مجازاً ، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية ، كقول النبي r : جعلت لي الأرض مسجداً .

ولأن أزواج النبي r استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن ، ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه ، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليه ، ونبههن عليه ، ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل ، فيشترط في حق المرأة .

وحد المسجد : ما كان داخل جداره ، سواء كان طابقاً ، أو أكثر من طابق ، ويدخل في ذلك الغرف الداخلية ، سواء كانت مكتبة ، أو غير ذلك ، وأما سطح المسجد ، وساحته فاختلف العلماء في ذلك ، والأقرب والله أعلم أن سطح المسجد له حكم المسجد ، كما هو قول أكثر أهل العلم(١) ، وأما ساحة المسجد فالخلاف فيها عريض ، فمنهم من يجعلها منه ، ومنهم من يخرجها عنه ، ومنهم من يفرق بين ما إذا كانت محيطة بالمسجد فتكون منه ، وإلا فلا ، ومنهم من يرجع ذلك إلى نية الواقف ، كما كان مسجد النبي r جزء منه مبني ، وجزء غير مبني(٢) .

حكم الاعتكاف : الاعتكاف سنة ، لقوله تعالى (أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين) ولقول عائشة : كان رسول الله r يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده . متفق عليه

قال الزهري : عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ، والنبي r كان يفعل الشيء ويتركه ، وما ترك الاعتكاف حتى قبض.

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً ، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه .

وقال ابن قدامة في المغني : ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون .

والاعتكاف من العبادات التي شرعت في الأمم قبلنا ، كما في قوله تعالى (أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين) .

وفي الصحيحين عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : أوف بنذرك .

---

(١) قال ابن قدامة في المغني : ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد ، لأنه من جملته ، ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ولا نعلم فيه مخالفاً .

(٢) وفي سؤال موجه للجنة الدائمة : هل مكتبة المسجد تعتبر مسجداً ؟ علماً أنها فرع منه ، وهل ساحة المسجد تعتبر من المسجد ، أي : يترتب عليها أحكام كأحكام المسجد من صلاة لركعتين ، وعدم البيع فيه ، ونحوه ؟

ج : ما كان داخل سور المسجد فهو من المسجد ، وله حكم المسجد ، فرحبة المسجد من المسجد ، ومكتبة المسجد من المسجد ، إذا كان كل منهما داخل سور المسجد ، إلا أنه لا يجوز لأحد أن يصلي فيهما ويترك الصلاة مع الإمام جماعة ، بل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة ضمن الصفوف التي خلف الإمام . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وفي فتوى أخرى اللجنة الدائمة : الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد لها حكم المسجد ، أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد وإن كانت أبوابها داخل المسجد .

وسئل شيخنا ابن عثيمين : ما حكم تحية المسجد بالنسبة للداخل إلى مكتبة المسجد في الحالات التالية :

١. إذا كان باب المكتبة داخل المسجد .

٢. إذا كان باب المكتبة خارج المسجد .

٣. إذا كان للمكتبة بابان أحدهما داخله والآخر خارجه ؟ والله يحفظكم ويرعاكم ويمدكم بعونه وتوفيقه . فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم .

في الحال الأولى وهي : ما إذا كان باب المكتبة داخل المسجد ، تكون المكتبة من المسجد فلها حكمه ، فتشرع تحية المسجد لمن دخلها ، ولا يحل للجنب المكث فيها إلا بوضوء ، ويصح الاعتكاف فيها ، ويحرم فيها البيع والشراء ، وهكذا بقية أحكام المسجد المعروفة .

وفي الحال الثانية وهي : ما إذا كان بابها خارج المسجد ، وليس لها باب على المسجد ، لا تكون من المسجد ، فلا يثبت لها أحكام المساجد ، فليس لها تحية مسجد ، ولا يصح الاعتكاف فيها ، ولا يحرم فيها البيع والشراء ، لأنها ليست من المسجد لانفصالها عنه .

وفي الحال الثالثة وهي : ما إذا كان لها بابان ، أحدهما داخل المسجد ، والثاني خارجه ، إن كان سور المسجد محيطاً بها فهي من المسجد ، فتثبت لها أحكام المسجد ، وإن كان غير محيط بها ، بل لها سور مستقل فليس لها حكم المسجد ، فلا تثبت لها أحكامه ، لأنها منفصلة عن المسجد ، ولهذا لم تكن بيوت النبي r من مسجده ، مع أن لها أبواباً على المسجد ، لأنها منفصلة عنه .

الحكمة من شرعية الاعتكاف : قال ابن القيم : وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى ، وجمعيته عليه ، والخلوة به ، والانقطاع عن الانشغال بالخلق ، والاشتغال به وحده سبحانه ، بحيث يصير ذكره ، وحبه ، والإقبال عليه من هموم القلب وخطراته ، فيستولي عليه بدلها ، فيصير الهم كله به ، والخطرات كلها بذكره ، والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه ، فيصير أنسه بالله ، بدلاً من أنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور ، حين لا أنيس له ، ولا ما يفرح به سواه ، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم أ.هـ

فائدة : لم يثبت في فضل الاعتكاف حديث .

قال أبو داوود في مسائله : قلت لأحمد : تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً ، قال : لا ، إلا شيئاً ضعيفاً .

مختصر ما يجوز للمعتكف ، وما ينهى عنه ، وحقيقة الاعتكاف :

الأصل أن المعتكف إذا دخل معتكفه لزمه ، واشتغل بالذكر ، والتلاوة ، والدعاء ، والصلاة ، ولا يخرج من معتكفه إلا لما لا بد منه شرعاً ، أو طبعاً ، كالاغتسال للجنابة ، وقضاء الحاجة ، والطعام والشراب إذا لم يتيسر إحضارها له في معتكفه[١] ،

والأصل أنه إذا خرج لذلك أن لا يتأخر في الرجوع إلى معتكفه ، لأن الأصل البقاء في المعتكف ، وإنما أبيح للحاجة ، والحاجة تقدر بقدرها ، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي r كان لا يدخل البيت إلا لحاجة ، إذا كان معتكفاً . متفق عليه[٢]

وعند مسلم عنها رضي الله عنها قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة[٣] .

وعليه فلا ينبغي للمعتكف إذا خرج من معتكفه لحاجة أن يزيد على قدر حاجته ، كأن يقف مع إنسان يتحدث معه ، أو ينتظر رفقة لغير مصلحة ، أو يتبسط في جلوسه للطعام ، أو نحو ذلك .

كذلك لا ينبغي له تقصد المكان الأبعد مع إمكان الأقرب ، كمن يذهب إلى مطعم بعيد مع توفر ذلك في مطعم أقرب منه ، أو يذهب إلى دورات المياه البعيدة مع وجود أقرب منها ، إلا إذا كان هناك حاجة ، كوجود زحام في المكان القريب ، أو كان المكان القريب لا يصلح لمثله ، أو نحو ذلك[٤] .

ومع ذلك يقال : لا يلزمه الإسراع في المشي ذهاباً ، أو إياباً ، قال ابن قدامة في المغني : وإذا خرج لما لا بد منه فليس عليه أن يستعجل في مشيه ، بل يمشي على عادته ، لأن عليه مشقة في إلزامه غير ذلك .

وعلى كلٍ يقال : الركن الأعظم للاعتكاف لزوم المسجد ، فلا يخرج منه إلا لما لا بد له منه ، وإذا خرج لذلك لم يبح له الزيادة على قدر حاجته .

ويجوز للمعتكف أن يتحدث وهو سائر في الطريق ذهاباً ، وإياباً ، لعدم تفويت الزمان ، لقول عائشة : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة .

وفي الموطأ أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي ، لا تقف .

قال ابن قدامة : لأنه بالوقوف يترك اعتكافه ، وبالسؤال لا يتركه .

ويجوز له الكلام ولو كان للمؤانسة ، ولا يكثر منه[٥] ، لحديث صفية بنت حيي قالت : كان رسول الله r معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته ثم قمت فانقلبت ، فقام معي ليقلبني ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي r أسرعا ، فقال النبي r : على رسلكما إنها صفية بنت حيي . فقالا : سبحان الله يا رسول الله . قال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا ، أو قال : شيئاً . متفق عليه

---

(١) قال ابن قدامة في المغني : وكل ما لا بد له منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، فله الخروج إليه ، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ، ما لم يطل ، وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه ، مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة ، ويلزمه السعي إليها ، فله الخروج إليها ، ولا يبطل اعتكافه .

وقال في الكافي : ولا يجوز له الخروج لغسل يديه ، لأنه خروج لما له منه بد .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ، زاد مسلم : إلا لحاجة الإنسان ، وفسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما .

(٣) وقد ورد ذلك مرفوعاً ولا يصح ، كما ذكر ذلك ابن حجر .

(٤) قال ابن قدامة في الكافي : وإن احتاج إلى قضاء الحاجة وثم سقاية أقرب من منزله ، وأمكنه التنظف فيها ، وهو ممن لا يحتشم من دخولها ، ولا نقص عليه فيه لم يكن له المضي إلى منزله ، لأنه خروج لغير حاجة ، وإن كان له منزلان فليس له قصد الأبعد لذلك ، فإن خشي ضرراً أو نقصاً في مروءته ، أو انتظاراً طويلاً ، فله قصد منزله وإن بعد .

(٥) قال ابن القيم : عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ، وأخذهم بأطراف الحديث بينهم ، فهذا لون ، والاعتكاف النبوي لون .

والسنة أن يعتني المعتكف بهيئته ، خاصة مع كثرة الناس ، لقول عائشة رضي الله عنها قالت : وإن كان رسول الله r ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً . منفق عليه

وإذا كان هذا منه r وهو معتكف ، ففي غير الاعتكاف أكثر عناية ، كما هو مستفيض في السنة .

وقد ذكر الفقهاء أن المعتكف له أن يشترط في اعتكافه أن يعود مريضاً ، أو يشهد جنازة ، ونحو ذلك مما لا ينافي الاعتكاف[١] ، واستدلوا لذلك بحديث عائشة قالت : دخل رسول الله r على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجدني إلا وجعة ، فقال لها : حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني . متفق عليه

وقالوا : إذا جاز الاشتراط في النسك ، وهو واجب ، ففي الاعتكاف من باب أولى ، وهذ الذي عليه أكثر الفقهاء .

وأنكر الإمام مالك ذلك ، وقال في الموطأ : ولم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً ، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصلاة ، والصيام ، والحج ، وما سوى ذلك من الأعمال ، ما كان من ذلك فريضة أو نافلة ، فمن دخل في شيء من ذلك ، فإنما يعمل بما مضى من السنة ، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون ، من شرط يشترطه ، ولاشئ يبتدعه ، وإنما العمل في هذه الأشياء بما مضى من السنة ، وقد اعتكف رسول الله r وعرف المسلمون سنة الاعتكاف أ.هـ

وهذا هو الأقرب من حيث القواعد الشرعية ، وقد ذكر العلماء أنه لا قياس في العبادات ، ولا ينبغي تجاهل قول الإمام مالك (ولم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً) .

فالصحيح عدم الاشتراط ، فإن احتاج المعتكف شيئاً لا بد له منه خرج له ، كما خرج النبي r مع صفية[٢] .

وقد جاء عن عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه . رواه أبو داود ، وحسنه الألباني . وقال ابن حجر : قال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه (السنة) وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها (لا يخرج إلا لحاجة) وما عداه ممن دونها .

---

(١) وقد ذكروا أن خروج المعتكف له أحوال :

١. جائز بلا شرط : وهو خروجه لما لابد له شرعاً ، أو طبعاً .

شرعاً مثل : الخروج للوضوء ، والغسل ، وصلاة الجمعة إذا كان في مسجد لا جمعة فيه .

طبعاً مثل : الأكل ، والشرب إذا لم يتيسر دخولها إليه ، وخروجه للبول والغائط .

قال ابن هبيرة : وأجمعوا على أنه يجوز للإنسان الخروج إلى ما لابد منه ، كحاجة الإنسان ، والغسل من الجنابة .

٢. جائز إذا شرطه : وهو الخروج إلى طاعة لا تجب عليه ، مثل زيارة مريض ، وشهود جنازة .

قال شيخنا : والمحافظة على الاعتكاف أولى إلا إذا كان المريض له حق عليك ، أو يتوقع موته وله حق عليك ، فهنا الاشتراط أولى .

٣. لا يجوز ولو شرطه : مثل خروجه لأمر ينافي الاعتكاف ، مثل البيع ، أوالشراء ، أو الجماع .

والجماع يبطل الاعتكاف بالإجماع ، كما نقل الإجماع ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن هبيرة .

(٢) اختلف العلماء في خروج النبي r مع صفية ، هل كان إلى باب المسجد ، أو كان إلى البيت ، أو كان البيت ملاصقاً للمسجد .

جاء في رواية عند البخاري : ثم قامت تنقلب ، فقام النبي r معها يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة ، مر رجلان من الأنصار ....

وقد بوب عليه البخاري : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد .

وقال النووي : قولها (فقام معي ليقلبني) هو بفتح الياء ، أي ليردني إلى منزلي ، فيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد ، وليس في الحديث أنه خرج من المسجد أ.هـ

وجاء عند عبد الرزاق : فقال لصفية : أقلبك إلى بيتك ، فذهب معها حتى أدخلها بيتها .

قال ابن تيمية على حديث البخاري : ففي الحديث أن مسكنها كان في دار أسامة بن زيد ، وأن النبي r قام معها ليقلبها إلى مسكنها ، وأنه مر به رجلان من الأنصار ، ولو كان مسكنها متصلاً بالمسجد لم يحتج إلى شيء من ذلك ، فإن المسجد لم يكن فيه ما يخافه ، ولكن خرج معها من المسجد ليوصلها إلى مسكنها ، والرجلان مرا به في الطريق ، لم يكن مرورهما في المسجد ، فإن المسجد لم يكن طريقًا بالليل ، ولو رأياه في المسجد لم يحتج أن يقول ما قال ، بل رأياه ومعه امرأة خارجاً من المسجد فقال ما قال لئلا يقذف الشيطان في قلوبهما شيئاً من الظن السيء فيهلكا بذلك .

وغلى كلٍ فيحمل خروجه معها على الحاجة ، قال ابن قدامة في المغني : وأما خروج النبي r فيحتمل أنه لم يكن له بد ، لأنه كان ليلاً ، فلم يأمن عليها ، ويحتمل أنه فعل ذلك لكون اعتكافه تطوعاً له ترك جميعه ، فكان له ترك بعضه ، ولذلك تركه لما أراد نساؤه الاعتكاف معه .

مسألة : الصحيح أن المعتكف يدخل معتكفه قبيل الفجر إن نوى الاعتكاف يوماً ، أو أياماً ، وقبيل المغرب إن نوى الاعتكاف ليلة ، أو ليالٍ حتى يستوعب اليوم ، أو الليلة ، ويخرج بعد غروب الشمس ، إن كان اعتكافه بالأيام ، أو بعد الفجر إن كان بالليالي[١] .

قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً في المعتكف في غير رمضان ، أو في العشر الأول ، أو الوسط من رمضان أنه لا يخرج من اعتكافه إلا إذا غربت الشمس من آخر أيام اعتكافه أ.هـ

وأما إن نوى العشر الأخير من رمضان فالصحيح كذلك أن يدخل معتكفه قبيل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين ، حتى يستوعب ليلة الحادي والعشرين ، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم ، وذهب بعض العلماء إلى أنه يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر من يوم الحادي والعشرين ، لما روته عائشة أنه r إذا صلى الغداة (الفجر) دخل مكانه الذي اعتكف فيه . رواه البخاري ، وعند مسلم عنها : كان رسول الله r إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه .

وأجاب الجمهور عن قول عائشة بجوابين :

أ. المراد بعد صلاة الصبح من يوم العشرين ، لا من يوم الحادي والعشرين .

ب. المراد أنه دخل معتكفه الخاص به بعد صلاة الصبح ، أما المسجد فدخله ليلة الحادي والعشرين ، فهي لم تقل (دخل المسجد) وإنما قالت (دخل معتكفه) ومعلوم أنه r كان ينصب له خباء إذا أراد أن يعتكف .

قال النووي : قوله (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، والليث في أحد قوليه ، وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر ، أو اعتكاف عشر ، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه ، وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح ، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان من قبل المغرب معتكفاً ، لابثاً في جملة المسجد ، فلما صلى الصبح انفرد .

وقال شيخنا : ففي حديث عائشة (دخل مكانه الذي اعتكف فيه) وهو يقتضي أنه سبق مكثه دخوله ، لأن قولها (اعتكف) فعل ماض ، والأصل استعماله في حقيقته .

وأما الخروج فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه يخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، لأن الليلة المقبلة من ليالي العيد ، يكبر فيها للعيد .

واستحب بعض العلماء أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج لصلاة العيد ، حتى يصل عبادة بعبادة أخرى ، وقد جاء ذلك عن النخعي ، وأبي قلابة ، وغيرهم .

مسألة : لم يرد في الشرع تحديد لأقل مدة الاعتكاف ، ولا لأكثره .

---

(١) قال ابن قامة في المغني : وإن نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه ، ويلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس ..... قال الخليل : اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ..... وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس ، ويخرج منه بعد طلوع الفجر .

ولذا ذهب أكثر العلماء إلا أنه لا حد لأقله ، ولا لأكثره ، بل يصح أن ينوي الاعتكاف ولو ساعة من الزمن ، وله أن يعتكف ما شاء من الأيام دون تحديد لأكثر ذلك ، واختار ذلك ابن حزم ، وابن باز .

قال ابن حزم : فالقرآن نزل بلسان عربي مبين ، وبالعربية خاطبنا رسول الله r والاعتكاف في لغة العرب الإقامة ، فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف وعكوف ، فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا مما قل من الأزمان أو كثر ، إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد ، ووقتاً من وقت .

وقال ابن باز : والاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى ، سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة ، لأنه لم يرد في ذلك ، فيما أعلم ما يدل على التحديد أ.هـ

وذهب بعضهم إلى أن أقله يوم ، أو ليلة ، لأن ذلك أقل ما جاء فيه إقراراً من النبي r لعمر بن الخطاب حين نذر أن يعتكف يوماً في الجاهلية ، كما سبق .

وأما دون اليوم ، أو الليلة فيسمى رباطاً ، كما في قوله r : وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط . رواه مسلم

وذلك لأنه لم يرد عن النبي r ولا عن الصحابة مع كثرة دخولهم المسجد وانتظارهم الصلاة ، وتلقي العلم فيه أنهم نووا بذلك الاعتكاف .

قال في الاختيارات : ولم ير أبو العباس - ابن تيمية - لمن قصد المسجد للصلاة ، أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه .

وأما أكثره فلا حد له ما لم يتضمن محذوراً شرعياً ، من ترك للواجبات الشرعية ، أو التقصير فيها ، ونحو ذلك .

وقد نقل ابن الملقن إجماع العلماء على أنه لا حد لأكثره .

وهنا بعض المسائل المتعلقة بالاعتكاف ، وهي كالتالي :

أولاً : الصحيح أن الاعتكاف مسنون في كل وقت من العام ، ولكنه يتأكد في العشر الأواخر من رمضان تأسياً بالنبي r وتحرياً لليلة القدر . وهذا هو رأي جمهور أهل العلم .

واستدل الجمهور بعموم أدلة الاعتكاف ، حيث لم تخص رمضان ، وبأنه r اعتكف في غير العشر من رمضان ، كما اعتكف في العشر من شوال[١] ، ولأن عمر سأل النبي r : كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة .

ولأن مقصود الاعتكاف من جمع القلب على الله ، والانقطاع عن ملاذ الدنيا يحصل في رمضان وفي غيره .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : يجوز الاعتكاف في أي وقت ، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان ، اقتداءً برسول الله r وأصحابه .

ثانياً : الصحيح أن الاعتكاف يصح في جميع المساجد ، لعموم قوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) .

وأما حديث حذيفة مرفوعاً (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) فهو حديث ضعيف .

قال ابن هبيرة : أجمعوا على أن كل مسجد تقام فيه الجماعات فإنه يصح فيه الاعتكاف .

والأفضل الاعتكاف في مسجد جمعة حتى لا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة .

وأفضل المساجد في ذلك : المسجد الحرام ، ثم مسجد النبي r ، ثم المسجد الأقصى .

وهذا من حيث أفضلية هذه البقاع ، ومضاعفة الحسنات بها ، وأما الأفضل بالنسبة للشخص فما يحصل له فيه الخلوة ، والأنس بالله عز وجل ، لأن هذا هو المقصود الأعظم للاعتكاف .

والقاعدة أن الفضل المتعلق بذات العبادة مقدم على الفضل المتعلق بمكان وزمان العبادة ، والله أعلم .

ثالثاً : الصحيح أن الاعتكاف مشروع للرجال والنساء ، كما هو رأي جمهور أهل العلم ، بل نقل الإجماع على ذلك ، كما قال تعالى عن مريم (فاتخذت من دونهم حجاباً) وقال تعالى (كلما دخل عليها زكريا المحراب) .

ولأن بعض أزواج النبي r اعتكفن معه وبعده .

ولأن الأصل أن ما ثبت في حق الرجل من الأحكام يثبت في حق المرأة إلا بدليل[٢] .

ويشترط في المرأة إذن زوجها ، مع أمن الفتنة ، وعدم تضييع واجباتها ، فإن اعتكفت مع مخالفة ذلك أو بعضه صح اعتكافها ، وأثمت على المخالفة .

تنبيه : الصحيح والذي عليه الجمهور أن الحائض والنفساء لا يصح منهما الاعتكاف ، لحرمة بقاءهما في المسجد ، خلافاً للظاهرية .

رابعاً : الصحيح أنه لا يشترط الصوم للاعتكاف ، فيجوز أن يعتكف بلا صوم ، كما هو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختاره ابن حزم .

---

(١) جاء في البخاري أنه اعتكف العشر الأخير من شوال ، وجاء في مسلم أنه اعتكف العشر الأول من شوال .

(٢) وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهته للشابة .

كما اعتكف النبي r عشر أيام من شوال ، ولم يُذكر أنه صام فيها ، ولحديث عمر من نذره اعتكاف ليلة ، والليل ليس محلاً للصيام .

واختار ابن القيم أنه شرط[١] ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وذكر أن هذا اختيار ابن تيمية ، ولكن المصرح به في الفتاوى أنه لا يرى أنه شرط ، والله أعلم .

خامساً : الصحيح أن الاعتكاف لا يجب المضي فيه ، ولا يجب قضاءه إذا قطعه لعذر أو لغير عذر ، وهو في ذلك كسائر السنن والنوافل ، والتي سبق أنه إذا شرع الإنسان فيها لا يجب عليه المضي فيها ، ولكن لا ينبغي قطعها لغير عذر .

ويستثنى من ذلك الحج والعمرة فيجبان بالشروع فيهما ، ولا يجوز قطعها ، ولو قطعها لزمه قضاؤها .

قال ابن قدامة في الكافي : وإذا دعت الحاجة إلى ترك الاعتكاف لأمر لا بد منه ، كحيض المرأة أو نفاسها ، أو وجوب الاعتداد عليها في منزلها ، أو لمرض يتعذر معه الاعتكاف إلا بمشقة شديدة ، أو لوقوع فتنة يخاف منها على نفسه أو ماله أو منزله ، أو لعموم النفير والاحتياج إلى خروجه ، فله ترك الاعتكاف ، لأن هذا يسقط به الواجب بأصل الشرع ، وهو الجمعة والجماعة فغيره أولى ، وإذا زال العذر والاعتكاف تطوع فإن شاء رجع إليه ، وإن شاء لم يرجع ، لأنه لا يلزم بالشروع[٢] .

فصل في ذكر العشر الأواخر من رمضان ، وليلة القدر :

---

(١) وأجاب ابن القيم عن حديث عمر بقوله : وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف عن غير صوم ، ولا حجة فيه ، لأن في بعض ألفاظ الحديث (أن أعتكف يوماً أو ليلة) ولم يأمره بالصوم إذ الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم ، فيحمل اللفظ المطلق على المشروع .

وفي هذا الجواب نظر .

(٢) وقد رد ابن قدامة على ابن عبد البر في ادعائه اتفاق الفقهاء على أنه يلزم بالشروع فيه ، وأنه لا يجوز قطعه ، وأنه يلزمه القضاء لو قطعه عند جمهور العلماء ، فقال ابن قدامة : ولم يصنع ابن عبد البر شيئاً ، وهذا ليس بإجماع ، ولا نعرف هذا القول عن أحد سواه ، وقد قال الشافعي : كل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي ، إلا الحج والعمرة . ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة .

وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب لا تلزم بالشروع ، فما ليس له أصل في الوجوب أولى ، وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر ، وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه ، لم تلزمه الصدقة بباقيه ، وهو نظير الاعتكاف ، لأنه غير مقدر بالشرع فأشبه الصدقة .

وما ذكره حجة عليه ، فإن النبي r ترك اعتكافه ، ولو كان واجباً لما تركه ، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أبنيتهن له ، ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ، ولا أمرن بالقضاء ، وقضاء النبي r له لم يكن واجباً عليه ، وإنما فعله تطوعاً ، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته ، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه ، على سبيل التطوع به ، لا على سبيل الإيجاب أ.هـ

ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله r إذا دخل العشر شدَّ مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله . وهذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم : أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجدَّ ، وشدَّ المئزر .

وعند مسلم عنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله r يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره .

قال ابن رجب : كان النبي r يخص العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها في بقية الشهر .

فعلى المسلم الراغب في الخير ، المبتغي مرضاة الله عز وجل ، المحب لنبيه r ، المقتدي به ، أن يقتدي بنبيه r في ذلك ، وأن يجتهد في هذه الأيام القلائل بأنواع العبادات ، وأن يستنفر قواه ، ويهجر دنياه ، ويقبل على مولاه ، والله المستعان .

كما ينبغي عليه حث الأهل والأولاد على أفعال البر والخير في هذه الأيام ، اقتداء بالنبي r .

وقد كان r يعتكف في هذه العشر الأواخر من رمضان تحرياً لليلة القدر ، كما جاء في الصحيحين .

وليلة القدر ثبت في الصحيحين أنها في العشر الأواخر من رمضان ، كما في حديث عائشة أن النبي r قال : تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان . متفق عليه

وفي رواية للبخاري : في الوتر من العشر الأواخر من رمضان .

وعن ابن عباس أن النبي r قال : التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى .

وسميت ليلة القدر بذلك ، قيل : لعظم قدرها عند الله ، وعظم مكانتها بين الليالي ، فهي أعظم الليالي على الإطلاق ، بالإجماع .

وقيل : سميت بذلك : لأن الملائكة تكتب فيها ما يقدر في تلك السنة إلى السنة التي تليها ، من الأقدار ، والأرزاق ، والآجال ، كما في قوله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) .

وهذه الليلة خاصة بهذه الأمة ، فضلاً من الله ، وإكراماً منه لهذه الأمة ، ورفعاً لدرجاتها .

مسألة : الصحيح أن ليلة القدر باقية لم ترفع ، خلافاً لمن قال : إنها رفعت .

وإنما الذي رفع معرفة ليلتها بالتحديد ، وذلك ليجتهد العباد في جميع هذه الليالي العشر ، كما أُخفيت ساعة الإجابة يوم الجمعة ليجتهد العباد جميع اليوم ، والله أعلم .

وقد ذكر ابن حجر في تعيينها أكثر من أربعين قولاً ، والأقرب والله أعلم أنها في العشر الأواخر ، وأرجاها الوتر منها ، وأرجى الوتر السبع الأواخر ، وأرجاها ليلة السابع والعشرين ، وقد كان أبي بن كعب يقسم على أنها ليلة السابع والعشرين .

والأقرب أيضاً أنها تنتقل بين الليالي ، جمعاً بين الأحاديث ، وهذا اختيار ابن باز ، وشيخنا والله أعلم .

وقال النووي : هذا أظهر ، وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة .

مسألة : لليلة القدر علامات ، وهذه العلامات تنقسم إلى قسمين :

١. علامات مقارنة : وقد ذُكر منها : أن الرياح تكون فيها ساكنة ، والجو معتدلاً ، والإضاءة ظاهرة ، والصدر منشرحاً .

جاء من حديث جابر أن النبي r قال : إني كنت أُريت ليلة القدر ثم نُسيتها ، وهي في العشر الأواخر ، وهي طلقة بلجة ، لا حارة ولا باردة ، كأن فيها قمراً يفضح كوكبها ، لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها . رواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وصححاه .

وفي حديث عبادة بن الصامت أن النبي r قال : إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة ، كأن فيها قمراً ساطعاً ، ساكنة ساجية ، لا برد فيها ولا حر ، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح . رواه أحمد ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

٢. علامات لاحقة : وذُكر منها : أن الشمس في صبيحتيها تخرج صافية لا شعاع لها .

كما جاء في حديث أبي بن كعب حيث كان يقسم على أنها ليلة السابع والعشرين ، وحين سُئل : كيف عرفت ذلك ؟ قال : بالآية ، أو بالعلامة التي أخبرنا النبي r أن الشمس تطلع في صبيحتيها لا شعاع لها . رواه مسلم

قال ابن تيمية : وقد يكشف الله لبعض الناس في المنام ، أو اليقظة أنوارها ، أو يرى من يقول له : هذه ليلة القدر ، وقد يفتح الله على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر .

وفي قوله r : أرى رؤياكم قد تواطأت . متفق عليه ، دليل على أنها قد تُرى في المنام .

فضلها :

قال تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) يعني : خير من ثلاث وثمانون سنة ، وأربعة أشهر .

وقال r : من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . متفق عليه

وزاد أحمد وغيره (وما تأخر) .

فائدة : ذكر ابن تيمية أن كل حديث فيه (وما تأخر) فهو ضعيف ، وذكر أن هذا خاص بالنبي r ، حتى أهل بدر لم يقل لهم (وما تأخر) .

وذكره شيخنا في شرح رياض الصالحين عند حديث عائشة (كان يقوم حتى تتورم قدماه) في باب المجاهدة .